الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

أحكام و آداب حملة القرآن الكريم من خلال النصوص الشرعية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالبتين:

–حيدش خديجة

–النحوي خيرة

إشراف الدكتور:

– حفصي عباس

السنة الجامعية:1437–1438هـ__2017–2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــــداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض

***والدتي الحبيبة*حفظك الله ورعاك.**

إلى من أحمل اسمه بكل فخر يا من أفتقده منذ الصغر يا من يرتعش قلبي لذكره يا من أودعتني لله أهديك هذا البحث يا*أبي الغالي* رحمه الله

إلى إخوتي وأخواتي إلى زوجي الغالي.

إلى حماتي الغالية التي أعاننتني بحرصها على إتمام هاته المذكرة وتوفيرها لي الوقت الكافي لذلك،إلى جميع من يعرفني من الأهل والأحباب.أهدي هذا العمل.

حيدش

الإهـــــــــــــــداء

أسدي هذا العمل المتواضع الى أعز انسانيين في حياتي "أمي وأبي" حفضهما الله

الى زوجي الغالي رعاه الله وسدد خطاه

الى اخواني وأخواتي

والى كل أساتذتي الذين أوصلوني الى هذا اليوم وأخص بالذكر المشرف "ا.حفصي

"والى د"صغيري".

"النحوي"

شكـر وتقديـــــــر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و بفضله تعم البركات ،فكم له في النعم من مسرات ، و كم له في غيرها من النفحات ، له الفضل و المنة ، فهو الأحق بالشكر أولا ، نشكره شكر المعترفين ، و نحمده حمد المبتهلين اللاجئين، قدَّر فهدى ،و أعان فأسدى و أغنى.

ثم الشكر موصول لكل معلم للناس الخير، ونخص بالذكر أساتذتنا الأجلاء ، الذين عهدنا منهم حسن السيرة ، ونحسبهم على حسن السريرة ، من أخلصوا في عملهم ، لبناء الأجيال ، والتمهيد لمجد الأمة المأمول ، كما نَخُص من هؤلاء الخاصَّة بالشكر و التقدير الأستاذ المشرف الذي تشرفنا بإشرافه: الدكتور "حفصي عباس" حفظه الله و رعاه و جميع الأساتذة.

و كذا نشكر كلّ من ساهم في إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد.

فنسدي إلى هؤلاء جميعا أبلغ الثناء كما علمنا رسولنا عليه الصلاة والسلام فنقول لهم جميعا : جزاكم الله خيرا.

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ[1]

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [2]

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[3]

أما بعد:

لقد حثت نصوص الشريعة الإسلامية على طلب العلم النافع للدنيا والآخرة، ولا يختلف اثنان على أن تعلم العلم الشرعي عموماً، وتعلّم وتعليم القرآن خصوصاً من أهمّ هذه العلوم وأشرفها، لأن القرآن الكريم هو كلام الله وهو المعجزة الخالدة الذي تعهده الله بالحفظ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا شك أن تحصيل هذا العلم ابتداءً بحاجة إلى جهد كبير حتى يكون المعلم مؤهلاً لتعليم كتاب الله بصورة صحيحة.

ولا ريب أنّ الاحترام الحقيقي للقرآن الكريم إنما يكون بالإكثار من تلاوته، وإتقان حفظه، والعمل بما جاء في آياته من أحكام، وما طواه في صفحاته من امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ووقوف عند حدوده، وتأدب بآدابه، واتخاذه ميزانا في القبول والرفض، والأخذ والترك، والحب والبغض، وأن يكون القرآن هو الغاية في العلم والأدب والعقيدة والعمل، والمنهج والسلوك،ومن المؤكد أن الغرض من نزول القرآن الكريم على محمّد بن عبد الله صلّى الله عليه وسلّم هو هداية الناس إلى الحق، وإخراجهم من الظلمات إلى النور؛ **قال تعالى:**((**قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ**))

---

[1] - سورة آل عمران، الآية (102-103).

[2] - سورة النساء، الآية (1).

[3] - سورة الأحزاب، الآية (70-71).

ولا شك أن حامل القرآن وحده من يفقه أهمية القرآن الكريم لأن حرصه عليه والتزامه بما فيه،يجعله ينعم برضى الله عزّ وجلّ عليه،ويكسب من الأجر العظيم والفضل الكثير في الدنيا قبل الآخرة. **قال تعالى**: ((**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ وَلكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْناهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ**)) [1]،

فالقرآن الكريمُ وحده بإعجازه يدمج الأحكامَ بالأخلاق، بحيث يعجز البشر عن الإتيان بمثل ذلك،إذ لا يكتمل إسلام المرء إلا بامتزاج التشريعات بالأخلاق، كامتزاج الروح بالجسد، فلا يُكتفى بالعقيدة والعبادة وتهجر التربية والأخلاق.

ومن هذا المنطلق نقول أنّ لحامل القرآن الكريم معلما كان أو طالبًا آدابا وأحكاما شرعية خاصة به،عليه علمها والإتيان بها،ومنه جاء هذا البحث لبيان هاته الأحكام الشرعية والآداب والأخلاق التربوية لحملة القرآن الكريم.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعنا لإختيار هذا الموضوع والمندرج تحت عنوان: "أحكام وآداب حملة القرآن الكريم من خلال النصوص الشرعية" عدة أسباب من أهمها:

1- الأهمية العظمى التي يحتويها هذا الموضوع كما تقدم.

2- التعلق بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اللذين هما أجل العلوم وأشرفها ،ومنه فإن المسلم مطالب دائماً وأبداً بالتمسك بكتاب الله تعالى حق التمسك، وتطبيق منهجه في حياته كلها، وبديهي أن تكون بداية التمسك والتطبيق بالتعليم والتعلم،والعمل بذلك العلم.

3-ملاحظة وخاصة في عصرنا الحاضر تضييع الكثير من حملة القرآن الكريم لآداب القرآن الكريم ، وجهلهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بهم.

4-جهلنا لبعض هاته الأحكام ورغبتنا في البحث عنها والتأكد منها والعمل بها.

ومن هنا كان الدافع للكتابة في هذا الموضوع الدعوي القرآني الهام

---

[1] - الأعراف الآية 96.

إشكالية البحث:

1-ماهي الآثار الإيمانية للقرآن الكريم على الفرد وعلى المجتمع ؟
2-ماهي الآداب والأخلاق الواجب على حملة القرآن الكريم التحلي بها ؟
3-ما قول الفقهاء ورأيهم في الأحكام الخاصة بحملة القرآن الكريم؟
4-وماهي أدلتهم الشرعية على ذلك؟ .

أهداف البحث :

1-إبراز أهمية وأثر القرآن الكريم،ومعرفة عظمة ومكانة حامل القرآن الكريم الملتزم بآدابه والعامل بأحكامه.
2-معرفة الأحكام الشرعية من خلال النصوص الشرعية المتعلقة بحملة القرآن الكريم والحث على العمل بها.
3-قرب حامل القرآن الكريم من الله وبعده عن كل خلل، فآدابه وأخلاقه إلا أخلاق النبي – صلى الله عليه وسلم – و منهجه إلى سنته.
4- جعل أهل القرآن أحسن الناس في تعاملهم مع ربهم عز وجل ومع آبائهم وإخوانهم وأقربائهم وجميع المسلمين، لأنهم علموا الحق في ذلك من كتاب الله وأحكامه.وسنة المصطفى الأمين فيعملون بمقتضى ما حفظوا وبخير ما علموا.

الدراسات السابقة:

في حدود بحثنا لم نقف على من كتب في موضوع دراستنا كاملا ،ولكن توجد بعض المؤلفات التي لها علاقة بأجزاء منه نذكر منها:كتاب "التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي "،والذي يتحدث عن آداب حملة القرآن الكريم،سواءا كان معلما أو متعلما أو من الناس أجمعين.وكذلك اشتمل على بعض الجزئيات المتعلقة بأحكامهم ولكن دون التفصيل في تلك الأحكام.وأيضا يوجد كتاب "مختصر أخلاق حملة القرآن الكريم للآجري" وكتاب"فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن لنور الدين علي المصري الملقب بالضباع" كذلك احتوت كتبهم على أخلاق وآداب تخص قارئ القرآن.

الصعوبات:

طبيعة البحوث العلمية تجعل الباحث تعتريه صعوبات عديدة ، وهي تتفاوت من طالب لآخر حسب الملكات و القدرات، ونحن كغيرنا اعترانا ما اعتراهم من الصعوبات وعلى رأسها:

1- تشعب الموضوع مع حداثته واحتواءه على كثير من الجوانب الفقهية.

2-ندرة المصادر والمراجع التي تخص الجزء الأهم من هذا الموضوع.

3-ضيق الوقت وبعد المكان والذي جعلانا لا نعطي البحث حظه من الدراسة فقد فاتنا خير كثير.

منهج البحث:

1-اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الاستقرائي وذلك عن طريق استقراء وتتبع المصادر التي تتكلم في جزئيات موضوعنا وجمعناها.

2- وهو ضروري لما تم استقراؤه من حيث فهم المادة العلمية, ودراستها دراسة منهجية للوقوف على العناصر المشتركة ومن ثمة تصنيفها وضبط العناوين لها.

2-المنهج المقارن وذلك بذكر آراء المذاهب المختلفة واختيار الراجح في كل مرة ان أمكن ذلك.

منهجية كتابة البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث المنهجية التالية:

1- الحرص على الكتابة الصحيحة للآيات القرآنية وتشكيلها وترتيبها في هامش البحث برواية ورش.

2- الحرص على الكتابة الصحيحة للأحاديث النبوية والآثار وتخريجها.

3- ترجمة بعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

4- إيراد مذاهب العلماء في كل مسألة نتعرض لها وبيان أدلة كل مذهب.

5- مناقشة الأدلة ما أمكننا لذلك مع بيان الراجح في كل مسألة.

6-الاعتناء باللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم جهد الاستطاعة.

7- عند إحالة المصدر أو المرجع لأول مرة نذكر اسم المؤلف، ثم الكتاب، ثم دار الطبع،ثم الطبعة إن وجدت،ثم تاريخ النشر، إن وجد، ثم الجزء والصفحة،وفي المرة الثانية لا نذكر معلومات النشر ونشير إلى ذلك بـ :. مصدر سابق .

8- الرموز: ج :الجزء_ ص :الصفحة_ .ط :الطبعة.ك: كتاب، ب:باب.

9- ذيلنا البحث بجملة من الفهارس لتسهل على القارئ الرجوع إلى ما يرغب في الاطلاع عليه.

الخطة الإجمالية للبحث:قمنا بتقسيم البحث إلى ما يلي:

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات ومعرفة الآثار الإيمانية للقران الكريم مع آداب حملته.

المبحث الأول:التعريف بمصطلحات العنوان.

المطلب الأول:تعريف القران الكريم

المطلب الثاني:تعريف الأحكام

المطلب الثالث:تعريف الآداب

المطلب الرابع:تعريف النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع ..

المطلب الأول:الآثار الإيمانية على الفرد من تعليم القرآن وتعلمه

المطلب الثاني: الآثار الإيمانية على المجتمع من تعليم القرآن وتعلمه

المطلب الثالث: الأهداف التي ينبغي لمعلم القرآن الكريم أن يحققها في المتعلمين.

المبحث الثالث: فضل القرآن الكريم وآداب حملته.

المطلب الأول:فضل القرآن الكريم

المطلب الثاني: شرط معلم القران وآدابه

المطلب الثالث: آداب المتعلم للقرآن الكريم

المطلب الرابع: آداب الْقرَّاء عند تلاوتهم الْقرآن ممّا لا ينبغي لهم جهله.

المطلب الخامس : آداب جميع النَّاس مع القُرآن

المطلب السادس : أخلاقِ منْ يقرأ الْقرآن لغير وجه الله

الفصل الثاني: أحكام وأقوال الفقهاء في حملة القران الكريم من خلال النصوص الشرعية.

المبحث الأول: حكم مس المصحف لقارئ القرآن

المطلب الأول:تحرير محل النزاع

المطلب الثاني: القائلين بوجوب الطهارة

المطلب الثالث: القائلين باستحباب الطهارة.

المطلب الرابع : القول الراجح

المبحث الثاني:سجود التلاوة،صفته وشروطه وحكمه.

المطلب الأول:تعريف سجود التلاوة

المطلب الثاني:صفة سجود التلاوة وآراء العلماء فيها

المطلب الثالث:شروط سجود التلاوة

المطلب الرابع: حكم سجود التلاوة

المبحث الثالث: حكم اخذ أجرة تعليم القران

المطلب الأول:تعريف الأجرة

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم أخذ أجرة تعليم القرآن.

المطلب الرابع:أدلة الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

المطلب الخامس: مناقشة أدلة الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

المطلب السادس: الراجح

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ[1]

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [2]

(ِيا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[3]

أما بعد:

لقد حثت نصوص الشريعة الإسلامية على طلب العلم النافع للدنيا والآخرة، ولا يختلف اثنان على أن تعلم العلم الشرعي عموماً، وتعلّم وتعليم القرآن خصوصاً من أهمّ هذه العلوم وأشرفها، لأن القرآن الكريم هو كلام الله وهو المعجزة الخالدة الذي تعهده الله بالحفظ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا شك أن تحصيل هذا العلم ابتداءً بحاجة إلى جهد كبير حتى يكون المعلم مؤهلاً لتعليم كتاب الله بصورة صحيحة.

ولا ريب أنّ الاحترام الحقيقي للقرآن الكريم إنما يكون بالإكثار من تلاوته، وإتقان حفظه، والعمل بما جاء في آياته من أحكام، وما طواه في صفحاته من امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ووقوف عند حدوده، وتأدب بآدابه، واتخاذه ميزانا في القبول والرفض، والأخذ والترك، والحب والبغض، وأن يكون القرآن هو الغاية في العلم والأدب والعقيدة والعمل، والمنهج والسلوك،ومن المؤكد أن الغرض من نزول القرآن الكريم على محمّد بن عبد الله صلّى الله عليه وسلّم هو هداية الناس إلى الحق، وإخراجهم من الظلمات إلى النور؛ **قال تعالى**:((**قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ**))

---

[1] - سورة آل عمران، الآية (102-103).

[2] - سورة النساء، الآية (1).

[3] - سورة الأحزاب، الآية (70-71).

ولا شك أن حامل القرآن وحده من يفقه أهمية القرآن الكريم لأن حرصه عليه والتزامه بما فيه،يجعله ينعم برضى الله عزّ وجلّ عليه،ويكسب من الأجر العظيم والفضل الكثير في الدنيا قبل الآخرة. **قال تعالى:** ((**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ وَلكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْناهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ**)) [4]، فالقرآن الكريمُ وحده بإعجازه يدمج الأحكامَ بالأخلاق، بحيث يعجز البشر عن الإتيان بمثل ذلك،إذ لا يكتمل إسلام المرء إلا بامتزاج التشريعات بالأخلاق، كامتزاج الروح بالجسد، فلا يُكتفى بالعقيدة والعبادة وتهجر التربية والأخلاق.

ومن هذا المنطلق نقول أنّ لحامل القرآن الكريم معلما كان أو طالبًا آدابا وأحكاما شرعية خاصة به،عليه علمها والإتيان بها،ومنه جاء هذا البحث لبيان هاته الأحكام الشرعية والآداب والأخلاق التربوية لحملة القرآن الكريم.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعنا لإختيار هذا الموضوع والمندرج تحت عنوان: "أحكام وآداب حملة القرآن الكريم من خلال النصوص الشرعية" عدة أسباب من أهمها:

1- الأهمية العظمى التي يحتويها هذا الموضوع كما تقدم.

2- التعلق بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اللذين هما أجل العلوم وأشرفها ،ومنه فإن المسلم مطالب دائماً وأبداً بالتمسك بكتاب الله تعالى حق التمسك، وتطبيق منهجه في حياته كلها، وبديهي أن تكون بداية التمسك والتطبيق بالتعليم والتعلم،والعمل بذلك العلم.

3-ملاحظة وخاصة في عصرنا الحاضر تضييع الكثير من حملة القرآن الكريم لآداب القرآن الكريم ، وجهلهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بهم.

4-جهلنا لبعض هاته الأحكام ورغبتنا في البحث عنها والتأكد منها والعمل بها.

ومن هنا كان الدافع للكتابة في هذا الموضوع الدعوي القرآني الهام

[4] - الأعراف الآية 96.

إشكالية البحث:

1-ماهي الآثار الإيمانية للقرآن الكريم على الفرد وعلى المجتمع ؟
2-ماهي الآداب والأخلاق الواجب على حملة القرآن الكريم التحلي بها ؟
3-ما قول الفقهاء ورأيهم في الأحكام الخاصة بحملة القرآن الكريم؟
4-وماهي أدلتهم الشرعية على ذلك؟ .

أهداف البحث :

1-إبراز أهمية وأثر القرآن الكريم،ومعرفة عظمة ومكانة حامل القرآن الكريم الملتزم بآدابه والعامل بأحكامه.
2-معرفة الأحكام الشرعية من خلال النصوص الشرعية المتعلقة بحملة القرآن الكريم والحث على العمل بها.
3-قرب حامل القرآن الكريم من الله وبعده عن كل خلل، فآدابه وأخلاقه إلا أخلاق النبي – صلى الله عليه وسلم – و منهجه إلى سنته.
4- جعل أهل القرآن أحسن الناس في تعاملهم مع ربهم عز وجل ومع آبائهم وإخوانهم وأقربائهم وجميع المسلمين، لأنهم علموا الحق في ذلك من كتاب الله وأحكامه.وسنة المصطفى الأمين فيعملون بمقتضى ما حفظوا وبخير ما علموا.

الدراسات السابقة:

في حدود بحثنا لم نقف على من كتب في موضوع دراستنا كاملا ،ولكن توجد بعض المؤلفات التي لها علاقة بأجزاء منه نذكر منها:كتاب "التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي "،والذي يتحدث عن آداب حملة القرآن الكريم،سواءا كان معلما أو متعلما أو من الناس أجمعين.وكذلك اشتمل على بعض الجزئيات المتعلقة بأحكامهم ولكن دون التفصيل في تلك الأحكام.وأيضا يوجد كتاب "مختصر أخلاق حملة القرآن الكريم للآجري" وكتاب"فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن لنور الدين علي المصري الملقب بالضباع" كذلك احتوت كتبهم على أخلاق وآداب تخص قارئ القرآن.

الصعوبات:

طبيعة البحوث العلمية تجعل الباحث تعتريه صعوبات عديدة ، وهي تتفاوت من طالب لآخر حسب الملكات و القدرات، ونحن كغيرنا اعترانا ما اعتراهم من الصعوبات وعلى رأسها:

1- تشعب الموضوع مع حداثته واحتواءه على كثير من الجوانب الفقهية.

2-ندرة المصادر والمراجع التي تخص الجزء الأهم من هذا الموضوع.

3-ضيق الوقت وبعد المكان والذي جعلانا لا نعطي البحث حظه من الدراسة فقد فاتنا خير كثير.

منهج البحث:

1-اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الاستقرائي وذلك عن طريق استقراء وتتبع المصادر التي تتكلم في جزئيات موضوعنا وجمعناها.

2- وهو ضروري لما تم استقراؤه من حيث فهم المادة العلمية, ودراستها دراسة منهجية للوقوف على العناصر المشتركة ومن ثمة تصنيفها وضبط العناوين لها.

2-المنهج المقارن وذلك بذكر آراء المذاهب المختلفة واختيار الراجح في كل مرة ان أمكن ذلك.

منهجية كتابة البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث المنهجية التالية:

1- الحرص على الكتابة الصحيحة للآيات القرآنية وتشكيلها وترتيبها في هامش البحث برواية ورش.

2- الحرص على الكتابة الصحيحة للأحاديث النبوية والآثار وتخريجها.

3- ترجمة بعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

4- إيراد مذاهب العلماء في كل مسألة نتعرض لها وبيان أدلة كل مذهب.

5- مناقشة الأدلة ما أمكننا لذلك مع بيان الراجح في كل مسألة.

6-الاعتناء باللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم جهد الاستطاعة.

7- عند إحالة المصدر أو المرجع لأول مرة نذكر اسم المؤلف، ثم الكتاب، ثم دار الطبع،ثم الطبعة إن وجدت،ثم تاريخ النشر، إن وجد، ثم الجزء والصفحة،وفي المرة الثانية لا نذكر معلومات النشر ونشير إلى ذلك بـ :. مصدر سابق .

8- الرموز: ج :الجزء_ ص :الصفحة_ .ط :الطبعة.ك: كتاب، ب:باب.

9- ذيلنا البحث بجملة من الفهارس لتسهل على القارئ الرجوع إلى ما يرغب في الاطلاع عليه.

الخطة الإجمالية للبحث:قمنا بتقسيم البحث إلى ما يلي:

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات ومعرفة الآثار الإيمانية للقران الكريم مع آداب حملته.

المبحث الأول:التعريف بمصطلحات العنوان.

المطلب الأول:تعريف القران الكريم

المطلب الثاني:تعريف الأحكام

المطلب الثالث:تعريف الآداب

المطلب الرابع:تعريف النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع ..

المطلب الأول:الآثار الإيمانية على الفرد من تعليم القرآن وتعلمه

المطلب الثاني: الآثار الإيمانية على المجتمع من تعليم القرآن وتعلمه

المطلب الثالث: الأهداف التي ينبغي لمعلم القرآن الكريم أن يحققها في المتعلمين.

المبحث الثالث: فضل القرآن الكريم وآداب حملته.

المطلب الأول:فضل القرآن الكريم

المطلب الثاني: شرط معلم القران وآدابه

المطلب الثالث: آداب المتعلم للقرآن الكريم

المطلب الرابع: آداب الْقرَّاء عند تلاوتهم الْقرآن ممّا لا ينبغي لهم جهله.

المطلب الخامس : آداب جميع النَّاس مع القُرآن

المطلب السادس : أخلاقِ منْ يقرأ الْقرآن لغير وجه الله

الفصل الثاني: أحكام وأقوال الفقهاء في حملة القران الكريم من خلال النصوص الشرعية.

المبحث الأول: حكم مس المصحف لقارئ القرآن

المطلب الأول:تحرير محل النزاع

المطلب الثاني: القائلين بوجوب الطهارة

المطلب الثالث: القائلين باستحباب الطهارة.

المطلب الرابع : القول الراجح

المبحث الثاني:سجود التلاوة،صفته وشروطه وحكمه.

المطلب الأول:تعريف سجود التلاوة

المطلب الثاني:صفة سجود التلاوة وآراء العلماء فيها

المطلب الثالث:شروط سجود التلاوة

المطلب الرابع: حكم سجود التلاوة

المبحث الثالث: حكم اخذ أجرة تعليم القران

المطلب الأول:تعريف الأجرة

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم أخذ أجرة تعليم القرآن.

المطلب الرابع:أدلة الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

المطلب الخامس: مناقشة أدلة الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

المطلب السادس: الراجح

الفصل الأول : التعريف بالمصطلحات ومعرفة الآثار الإيمانية للقرآن الكريم مع آداب حملته

إن القرآن الكريم هو أشرف كلام نزل ، وبه أخرج الله الناس من الظلمات إلى النور، فقد أمرنا المولى جلّ جلاله بتلاوة كتابه الكريم والتفكّر فيه والتدّبر ومن خلال هذا الفصل سنتطرق لتعريف القران الكريم ومعرفة الآثار الإيمانية لتعلمه على الفرد والمجتمع مع تناول بعض الآداب والأخلاقيات الخاصة بحملته .

المبحث الأول:التعريف بالمصطلحات

المطلب الأول:تعريف القران الكريم

الفرع الأول: معنى القرآن لغةً:

لفظُ قرآن في اللغةِ، مصدرٌ لقَرَأَ، يَقْرَأُ، قراءةً، وقرآناً كالغُفران من غَفَر، وهو مرادف معنىً للقراءة، ومنه قوله تعالى: {**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ *فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ***}[1] ، أي: قراءته، ثم سُمِّي به الكتابُ المقروء، من باب تسمية المفعول بالمصدر. و (قرأ) الشيءَ (قرءاناً) : جَمَعه وضَمَّه، ومنه سُمِّي القرآنُ لأنه يجمع السورَ ويَضُمُّها. وهو مهموز، فلو حُذف همزه كان ذلك للتخفيف، وإذا دخلته «أل» بعد التسمية فإنما هي إشارة للأصل لا للتعريف به، وهو مشترَكٌ لفظيٌّ يُطلق حقيقةً على الكلِّ أو بعضه، كقولك: (يحرم قراءة القرآن على الجُنب) تقصد حرمة قراءته كلِّه أو بعضِه على السواء. وهو مشتق من قرأ، أو من القُرْء بمعنى الجمع – كما ذُكِر آنفًا – أو من

القِرى بمعنى الضيافة، واشتقاقه من قرأ هو الأَوْلى. وهو المختار؛ استناداً إلى مورد اللغة، وقوانين الاشتقاق، والله أعلم [2] .

الفرع الثاني:تعريف القرآن اصطلاحاً:

عرَّف الأصوليون والفقهاء وعلماء العربية والمتكلِّمون القرآنَ بأنه: الكلام المعجِز المنزَّل على قلب النبيِّ صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، والمتعبَّد بتلاوته، من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس.

وهذا التعريف مع كونه جامعاً للمعنى مانعاً لغيره، إلا أن الوصف المختار للقرآن هو ما قاله الإمام أحمد رحمه الله: هو كلام الله وكفى. ويُشار هنا – بالضرورة – إلى أن علماء الإسلام قد أجمعوا على أن القرآن كلام الله – عزَّ وجلَّ – غيرُ مخلوق[3]. قال تعالى: {**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ** }[4] . والله المستعان.

المطلب الثاني: تعريف الأحكام

---

[1] – –سورة القيامة: 17-18.

[2] – أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون ،دار الجيل بيروت، لبنان،ط 1،(1411هـ،1991) ،جزء6. ص 795.

[3] –محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف ،دار النشر :مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة :الطبعة الثالثة الجزء 1.ص 21.

[4] – سورة [التّوبَة: الاية6]

الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة

جمع حُكْم ومعناه القضاء؛ لذا يُسمى الحاكمُ بين الناس قاضيًا.[1]

الفرع الثاني:تعريف الأحكام اصطلاحا

الحكم الشرعي كما يعرفه الأصوليون علماء أصول الفقه هو: (خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً). بمعنى: ما اقتضى الشرع فعله أو تركه، أو التخيير بين الفعل والترك، وهو :الأحكام التكليفية وفق أقسام خطاب التكليف والأحكام الوضعية في خطاب الوضع .ومعنى الشرع: "ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام "والأحكام الشرعية إما تكليف وإما وضع، فتتضمن: الفرض، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، والصحيح، والباطل.[2]

[1] – محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)،الأصول من علم الأصول ،دار النشر: دار ابن الجوزي، طبعة عام 1426هـ عدد الأجزاء: 1 ص 24.

[2] – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) الموافقات ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،ج1،ص45.

المطلب الثالث: تعريف الآداب

الفرع الأول: تعريفها لغة

يقول ابن فارس: "الهمزة والدال والباء، أصلٌ واحد تتفرع مسائله وترجع إليه: فالأدْب أن تجمع النّاس إلى طعامك، وهي المأْدَبَة والمأدُبَة، والآدِبُ الداعي"، ثمّ قال: "ومن هذا القياس الأدَبُ أيضاً، لأنّه مُجمَعٌ على استحسانه"[1]

يقال: أَدَبَ الولد :وجهه إلى محاسن الأخلاق والعادات الحميدة.[2]

يقال :أدب الرجل :حسنت أخلاقه وعاداته.[3]

[1] – أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين المحقق: عبد السلام محمد هارون ، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل بيروت، لبنان،ط 1،(1411هـ،1991).الجزء 1،ص 74.

[2] – مرجع نفسه، ص74.

[3]– مرجع نفسه،74.

المطلب الرابع: تعريف النصوص الشرعية

الفرع الأول: مفهوم النص

-النص في اللغة: رفع الشيء ، من نص الحديث ينصه نصاً ، رفعه ، وكل ما ظهر فهو نص، ويقال نص النساء العروس نصاً رفعتها على المنصبة ،وهي الكرسي الذي تقف عليه، ويطلق النص على التحرك حتى يستخرج أقصى سرعة ،ومنه نصصت الدابة أي استحثثتها استخرجت ما عندها من السير[1].

الفرع الثاني:مفهوم النص عند الأصوليين

فيطلق باطلاقين :

1-كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً أو نصاً مفسراً ، حقيقة كان أو مجازاً ، عاماً أو خاصاً ،وهذا اعتبار مفهم للغالب لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص وهذا المعنى هو المراد في قولهم:عبارة النص وإشارة النص، ودلالة النص ،واقتضاء النص كما أنه المراد في هذا المقام[2].

2- ما ذكره الغزالي من أن النص اسم مشترك يطلق على ثلاثة أوجه لا يسعنا ذكرها .[3]

والنص الذي نعنيه في هذه الدراسة هو النص بالإطلاق الأول ، أي :ما دل على معناه من كتاب الله وسنة رسول الله.

---

[1] – ابن منظور الإفريقي ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،:لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، بدون طبعة ،جزء7 ، ص97 . 99.

[2] – بدران أبو العينين، بيان النصوص الشريعة (طرقه وأنواعه) ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ط /1 1982م ، ص 30.

[3] – الغزالي : المستصفى من علم الأصول ، تحقيق محمد الأشقر، بيروت ، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، 1417هـ 1997م ، ج1، ص384.

المبحث الثاني: الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع والأهداف المرجوة من تعليم القران الكريم.

المطلب الأول:الآثار الإيمانية التي تعود على الفرد من تعليم القرآن الكريم وتعلمه

المطلب الثاني: الآثار الإيمانية التي تعود على المجتمع من تعليم القرآن الكريم وتعلمه

المطلب الثالث: الأهداف التي ينبغي لمعلم القرآن الكريم أن يحققها في المتعلمين.

المبحث الثاني: الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع والأهداف المرجوة من تعليم القران الكريم.

المطلب الأول:الآثار الإيمانية التي تعود على الفرد من تعليم القرآن وتعلمه.

الآثار الإيمانية التي تعود على الفرد المسلم المشتغل بالقرآن تعليمًا وتعلمًا كثيرة جدًا، ولكننا نحاول أن نعددها كالآتي[1]:

أولا:أثر القرآن في استقامة العبد

أول وأهم آثار تعليم وتعلم القرآن الكريم الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة والخلوص له من الشرك.

فلا يعبد إلا الله تعالى وحده لا شريك له ولا يرجى سواه ولا يخاف إلا منه، فلا نافع إلا هو عز وجل، ولا ضار إلا هو وحده، فلا يتعلق بولي كائناً من كان، ليجلب نفعاً أو يدفع ضراً فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى وحده.

وهذا يؤدي به الى تقوى الله تعالى، ولا يسعد في الدنيا والآخرة إلا من اتقى الله تعالى. قال الله عز وجل :" **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً *وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً** "[2]فالقرآن يكشف للإنسان حقيقة أصله الحقير، ومدى ضعفه وعجزه، وجهله وحجم احتياجاته المطلوبة للاستمرار في الحياة وأنه بالله لا بنفسه، ولو تخلي عنه طرفة عين لهلك . قال تعالى: **"قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً*وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً *وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً"[3]** .

من هنا تتضح لنا أهمية القرآن في استقامة العبد على أمر الله، وتجلببه الدائم بجلباب العبودية له.[4]

---

[1] –دكتور شعبان رمضان محمود مقلد، من الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع،بحث مقدم إلى الملتقى الثالث للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض ، أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بكلية التربية للبنات بدومة الجندل – الجوف،ص37

[2]–سورة الطلاق الآية (2-3)

[3] –سورة الإسراء الآية[107. 109].

[4] – مجدي الهلالي،حطِّم صنمك وكن عند نفسك صغيرًا ،دار النشر :مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع ،القاهرة عام النشر 1424 :هـ – 2004 م ،بدون طبعة ،الجزء:1 ،ص164،166.

ثانيا: القرآن باعث على خشية الله والفزع إلى ذكره.

وهذا أثر إيماني مهم،لأنه يبعث على استقامة العبد في شتى أموره، وفي كل تصرفاته.

قال سبحانه: **"اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِى بِهِ مَن يَشَاء وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ"**[1]

قال ابن كثير: هذا مدح من الله عز وجل لكتابه القرآن العظيم المنزل على رسوله الكريم.[2]

ثالثا: القرآن هداية لأهله

والقرآن كتاب هداية، والهداية على قسمين: هداية توفيق وعمل، وهي خاصة بالمؤمنين، وهداية دلالة وإرشاد وهذه عامة لجميع الناس، والقرآن الكريم يشتمل على هذين القسمين من الهداية .

فمن **القسم الأول** قول الله تعالى:**"ذَلِكَ الكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ"** [3]

القسم الثاني قوله تعالى:**" شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الهُدَى وَالْفُرْقَانِ .."**[4] وأي هداية تساوي هذه الهداية؟ إنها الهداية للتي هي أقوم، والبشارة للمؤمنين، المتبعين لهدي القرآن، المستمسكين به. وفي ذلك يقول الله تعالى :: **"إِنَّ هذا الْقُرْءانَ يِهْدِى للتي هي أَقْوَمُ وَيُبَشّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا * وأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"**[5] .[6]

---

[1] –سورة الزمر الآية23.

[2] – إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفدا، ت774هـ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الفكر، بيروت1401هـ،بدون طبعة،ج4 ،ص55.

[3] – سورة البقرة الآية2 .

[4] –سورة البقرة الآية 185 .

[5] –سورة الإسراء: الاية،9– 10.

[6] – دكتور شعبان رمضان محمود مقلد، من الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع،مرجع سابق،ص38

رابعا: القرآن سبب لجلب الطمأنينة ونزول الرحمة وحضور الملائكة.[1]

فالمعلم والمتعلم حينما يعيش كل منهما في كنف القرآن، ويقدر مجلسه، لأنه يدرك تمامًا أن هذا المجلس أرفع مقامًا من أي مجلس دنيوي، وأعلى ذكرًا من تلك المجالس الدنيوية، ولذا جعل الله لهذا المجلس ما جعل من الفضائل والمزايا،، فعن أبِي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده**)[2].

خامسا: القرآن شفاء ورحمة لصاحبه

ومن الآثار التي تعود على العالم والمتعلم أن القرآن شفاء للأبدان والصدور، ففيه الشفاء الحسي والمعنوي.

قال ابن القيم* . رحمه الله . فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، ودواء الدنيا والآخرة، وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به، وإذا أحسن العليل التداوي به بصدق وإيمان وقبول تام، واعتقاد جازم واستيفاء شروطه، لم يقاومه الداء أبدا.

وأما الأدوية القلبية، فإنه يذكرها مفصلة، ويذكر أسباب دائها وعلاجها.[3]

قال تعالى: "**أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**".[4]فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، ومن لم يكفه فلا كفاه الله.

---

[1] – محمود مقلد، من الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع، مرجع سابق،ص38.

[2] –انظر: أخرجه مسلم ،الصحيح ،ك: الدعوات: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب:فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم 67933– ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،المحقق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط ،دار النشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: 1430 – 2009، رقم الطبعة:1 ، ص352.

[3] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيّم الجوزية 691 هـ 751 - هـ1292 / م1349- م (من علماء المسلمين في القرن الثامن الهجري وصاحب المؤلفات العديدة، عاش في دمشق ودرس على يد ابن تيمية الدمشقي ولازمه قرابة 16 عاما وتأثر به.

[4] – –سورة العنكبوت اية 51.

سادسا: معلم القرآن ومتعلمه يجلهم الله تعالى في الآخرة

أهل القرآن هم أهل الله وخاصته، وهم أحق الناس بالإجلال والإكرام من قبل الله سبحانه، وهل بعد إجلال الله إجلال؟ فعن أَبِي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (**إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط**)[1]

سابعا: محاجة القرآن عن أهله وشفاعته لهم.

فمعلم القرآن ومتعلمه أينما اتجه فعين الله ترعاه، فأهل القرآن هم الذين لا يقدمون على معصية، ولا يقترفون منكراً ولا إثماً، لأن القرآن يردعهم، وأوامره تأمرهم، ونواهيه تزجرهم، ففيه الوعد والوعيد، والتخويف والتهديد، فلتلهج ألسنتهم بتلاوة القرآن العظيم.[2]

فليستبشروا بذلك، ولينعموا بالأثر الذي يعود عليهم، فيصور نبي الرحمة حوار القرآن والشفاعة لصاحبه يوم القيامة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: (**يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَارْقَ وَتُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً**)[3].

---

[1] – أبي داود ، السنن، ك: الأدب: ب: في تنزيل الناس منازلهم، برقم 4843 .

[2] – دكتور شعبان رمضان محمود مقلد، الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع،مرجع سابق – الجوف،ص37.

[3] – سنن الترمذي ك: فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ برقم 2915 (وقال حديث حسن صحيح)، وشعب الإيمان للبيهقي ك: الكتاب التاسع عشر من شعب الإيمان في تعظيم القرآن، باب فصل في إدمان تلاوة القرآن، برقم 1997.

المطلب الثاني: الآثار الإيمانية التي تعود على المجتمع من تعليم وتعلم القرآن الكريم.

إن القرآن الكريم له أثر عظيم على المجتمع المسلم المشتغل به، وبالتالي ينسحب هذا الأثر على الأمة المسلمة، فهو طريق توصل إلى استقامتها، ذلك لأن هذا المجتمع الذي يعيش بالقرآن دومًا حينما يستقيم أفراده لابد أن تستقيم بهم الأمة؛ لأنه باستقامة الأفراد تستقيم الأمة، لأن الأمة ماهي إلا أفراد، فالفرد أساسها ولبنتها، فإذا صلحت اللبنة صلح كل ما تؤلفه.

وكثير من الخطابات القرآنية جاءت تخاطب الأمة جميعها، بل وهناك خطابات للناس أجمعين، ومن هذه الخطابات: "**يأيها الذين آمنوا**" ، وقوله: "**يا أيها الناس**"، وما من شك في أن كل خطاب من هذه الخطابات معني به الأفراد كل فرد على وجه الخصوص، ومعني به الأمة جميعها على وجه العموم.

وبناءً على ذلك فكل أثر من الآثار الإيمانية التي ذكرنا أنها تعود على الفرد المسلم، فهي آثار إيمانية تعود . أيضًا . على الأمة المسلمة، فإذا أردنا أن تقوم الأمة تقويمًا إيمانيًا . من خلال القرآن الكريم . فلا بد أن تقوم أنفسنا كأفراد أولاً لأن الأمة ما هي إلا أفراد، فإذا سعى كل منا إلى تقويم نفسه واستشعر هذه المسئولية على عاتقه، فسيمتد الأثر بالطبع إلى من حوله، وقد أصاب عين الحقيقة من قال: إن الإصلاح يبدأ من الفرد نفسه، ثم يأخذ بيد من هم بجواره الأقرب، لأن الإنسان حينما يعرض على ربه للحساب سيسأل عن نفسه أولاً ثم عمن يعولهم فتتبع الدائرة عليه، والتي مركزها هي النفس حتى تشمل الأمة بأسرها.[1]

[1] – دكتور شعبان رمضان محمود مقلد، الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع،مرجع سابق،ص40.

ونختصر تلك الآثار الإيمانية للقران الكريم[1] في هاته النقاط فنقول:

1-الاشتغال بالقرآن والتدبر في آياته تعليمًا وتعلمًا يزيد الأمة إيمانًا وتصديقًا،وهذا يكون سببًا في تقدمها وازدهارها،وفي ذلك يقول الله تعالى: **"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ "**[2].

2-تطبيق حدود القران الكريم فيه تقويم للأمة، ودافعا لجلب الطمأنينة والرحمة وجلب الرخاء والثبات والنصر لها على الأعداء، قال الله تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْساً لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ *ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ "** [3].

3-رفعة الأمة وعظمة شرفها، ولاشك في ذلك، ولا يتحقق ذلك إلا إذا آمنت به واشتغلت به، وانتفعت بما فيه، يقول الله تعالى: **"لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ"**[4] قال الطبري: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معناه: فيه حديثكم... وقال آخرون: بل عني بالذكر في هذا الموضع الشرف، وقالوا: معنى الكلام لقد أنزلنا إليكم كتابًا فيه شرفكم،... ثم يقول: وذلك أنه شرف لمن اتبعه وعمل بما فيه . [5]

---

[1] – دكتور شعبان رمضان محمود مقلد، الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع،مرجع سابق،ص42

[2] –سورة الأنفال الآية: 2

[3] – –سورة محمد الآية :(7.8.9)

[4] –سورة الأنبياء الآية :(10)

[5] – – الطبري – معروف – الحرستاني، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف – عصام فارس الحرستاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، عدد المجلدات: 7، ج1 ص17

4- زيادة تمسك المجتمع بسنة النبي. صلى الله عليه وسلم. ، والأخذ بكل ما جاءت به من أحكام وأخلاق وآداب، سواء أكانت مبينة لبعض ماجاء في القرآن الكريم، أم مخصصة لبعض ماجاء فيه عامًا، وذلك هو العلم الحقيقي لكتاب الله الكريم، وسنة رسوله. صلى الله عليه وسلم [1] ، وقد قال الله. عز وجل.: " **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ** ". [2]

فالتمسك بسنة النبي. صلى الله عليه وسلم.، سواء أكانت قولاً، أم فعلاً، أم تقريراً، أم صفة لها علاقة بالتبليغ عن الله تعالى ربنا، وهذا كله من آثار الاشتغال بالقرآن الكريم تعليمًا وتعلمًا.

5-القيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى، ليعبد وحده لا يشرك به شيئًا، متبعًا في ذلك هدي رسوله. صلى الله عليه وسلم. وحده، قال الله تعالى عن هذه الأمة وصفاتها : "**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ".[3]

[1] – دكتور شعبان رمضان محمود مقلد، الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع،مرجع سابق،ص45.

[2] – سورة الحشر الآية (7)

[3] سورة آل عمران الآية 110

المطلب الثالث: الأهداف التي ينبغي لمعلم القرآن الكريم أن يحققها في المتعلمين

الأهداف التي ينبغي لمعلم القرآن الكريم أن يحققها في المتعلمين:

1- من أهم الأهداف التي ينبغي لمعلم القرآن الكريم تحقيقها الهدف الأخلاقي

ويدخل في نطاق الأخلاق كل سلوك إرادي صادر من إنسان راشد،والقيام بتنميته لتحسين علاقة الفرد بنفسه أو بالناس،أفراداً أو جماعات،أو بالكون أو بالخالق،طبقاً لما جاء به القرآن الكريم.[1]

2-تنمية الوازع الداخلي،أو ما يعبر عنه بالضمير الأخلاقي،الذي يتغذى من إيمان المرء ومعتقداته،والتربية الإسلامية تُغذي هذا الوازع إلى أن يزدهر،وتستعين في ذلك بتربيته عقائديا.

3-التزود بالمعرفة،وذلك عن طريق العلم والتجربة وتشمل هذه المعرفة،المعرفة بالغاية والوسيلة،التي تحقق السلوك الأخلاقي.

4-تربية الإرادة وهي بدورها تنمي في الإنسان حرية الاختيار السليم،حيث يختار الخير وينفذه وحيث تؤثر الإرادة على الفكر والعاطفة.

5- قدرة المتعلم على ضبط نفسه والسير في حدود أخلاق القران ،وإذا كانت التربية هي الحياة،فإن المدرسة يجب أن تنقل الأخلاق إلى داخلها،بمعنى أن التربية الأخلاقية لا يمكن أن تقتصر على مجرد تعليم الحكمة،بل إن المتعلمين يجب أن تتاح لهم العديد من الفرص لكي يعتادوا على المثل الأخلاقية. [2]

[1] -: مقداد يالجن محمد علي، علم الأخلاق الإسلامية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض الطبعة: الطبعة الثانية 1424هـ-2003م،عدد الأجزاء: 1، ص355.

[2] – الكتاب: دستور الأخلاق في القرآن ،المؤلف: محمد بن عبد الله دراز (المتوفى: 137هـ)،دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: العاشرة 1418هـ / 1998م ، الجزء 1،ص676. بتصرف

المبحث الثالث: فضل القرآن الكريم وآداب حملته

المطلب الأول:فضل القرآن الكريم

المطلب الثاني: شرط معلم القران وآدابه

المطلب الثالث: آداب المتعلم للقرآن الكريم

المطلب الرابع: آداب الْقرَّاء عند تلاوتهم الْقرآن ممَّا لا ينْبغي لهمْ جهله.

المطلب الخامس : آداب جميع النَّاس مع القُرآن

المطلب السادس : أخلاقِ منْ يقرأ الْقرآن لغير وجه الله

المبحث الثالث:فضل القرآن الكريم وآداب حملته.

المطلب الأول:فضل القرآن الكريم

لا يخفى على المسلم فضل كتاب الله، فهو كلام الله. {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}[1].

وهذا القرآن هو المعجزة الكبرى الخالدة لرسولنا، تكفل الله . سبحانه . بحفظه من التحريف والتبديل دون سائر الكتب السماوية يقول . الله تعالى . {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}.[2]

ولقد وصف كتابه بأوصاف الجلال والكمال، فقال: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ}[3]. وقال: {يس (1) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ}[4]. وقال: {إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ}[5].

وقال: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}[6]. وقال: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ}[7].

وقال: {لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ} [8]

وقال حكاية عن الجن {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا} [9]

وقال: {وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا} [10]

أي لو كان في الكتب الماضية كتاب تسير به الجبال عن أماكنها أو تقطع به الأرض وتنشق، أو تكلم به الموتى لكان هذا القرآن المتصف بذلك دون غيره .[11]

---

[1] – سورة فصلت، الآية:42.

[2]– سورة الحجر، الآية:9.

[3] – سورة الحجر، الآية87.

[4] – سورة يس، الآيتان 1، 2.5

[5] – سورة يس، الآية:69.

[6] – سورة ق، الآية: 1.

[7] – سورة الواقعة، الآية:77.

[8] – سورة الحشر، الآية:21.

[9] – سورة الجن، الآية1.

[10] – سورة الرعد، الآية:31.

[11] – تفسير ابن كثير515/2

كتاب هذا قدره وهذا جلاله، وهو كلام الله رب العالمين فاطر السموات والأرض، كتاب تلك أوصافه لهو حري بأن تفنى فيه الأعمار دراسة وتعلما واقتفاء وعملا ...

وكان سلف الأمة الصالح قد حازوا قصب السبق في كل ميدان علمي حتى يقول فيهم القرآن الكريم: **{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ}** [1]

فما كان ذلك إلا بفضل اقتفائهم هدي القرآن الكريم،وكم نحن اليوم في حاجة إلى التمسك بهذا القرآن ؟

ومن مظاهر التمسك به والاعتصام بحبل الله العمل به، وتدبره واستنباط أحكامه، وإقامة شؤون الحياة كلها على نهجه وهداه، ويكلّل ذلك ويشده ويعين عليه ،حفظه والإكثار من تلاوته صباح مساء على مستوى الفرد والأسرة والأمة.[2]

إن حفظ القرآن الكريم يقوم عمليا على مبدأ التلاوة الكثيرة، وعلى تكرار المحفوظ آناء الليل وآناء النهار، مدى الحياة، وهذا الوجه في حد ذاته مكرمة لا يعطاها إلا المجتبون الأخيار وقليل ما هم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**يجئ القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حله، فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب زده، فيلبس حلة الكرامة، ثم يقول: يا رب أرض عنه فيرضى عنه، فيقال له اقرأ وارق وتزاد بكل آية حسنة**).[3]

---

[1] – سورة التوبة، الآية: 100.

[2] – –عبد الرب بن نواب الدين بن غريب الدين آل نواب، كيف تحفظ القرآن الكريم،الناشر: دار طويق، الطبعة: الرابعة 1422هـ / 2001م عدد الأجزاء:1 ص2.

[3] – أخرجه الترمذي: حديث/ 2915، 178/5وقال حسن صحيح، والحاكم في المستدرك: حديث/ 2029، 738/1، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والدارمي: حديث: 3311، 522/2، والبيهقي في شعب الإيمان: حديث/ 2996، 346/2(حسن).

ثمّ إن الأثر الحميد لا يقتصر على التالي وحده، بل يشركه خلق من خلق الله ... قرأ رجل سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين "أي: حبلين" فتغشته سحابة "أحاطت به" فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: "**تلك السكينة تنزلت بالقرآن**"[1]

وأيا كان تفسير "السكينة" فالمجمع عليه أنها شيء من مخلوقات الله، واختار ابن حجر ما ذهب إليه الطبري وهو أنها: ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، واختار النووي أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة[2].

وما أحوج الإنسان يوم الحساب إلى الأعمال الصالحة ومنها تلاوة القرآن العظيم؛ يقول صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه عنه أبو **أمامة الباهلي*** . رضي الله عنه .: "**اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه**" [3]

ويبلغ من اهتمام الإسلام بالقرآن وهو كتابه الخالد أن يوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل موته بكتاب الله [4]والمراد بالوصية بكتاب الله: حفظه حسا ومعنى. .[5]

---

[1] – متفق عليه: البخاري1914/4 فضائل القرآن باب فضل سورة الكهف عن البراء بن عازب . رضي الله عنه . ومسلم 548/1 صلاة المسافرين باب نزول السكينة لقراءة القرآن.

[2] – رواه مسلم، ك:صلاة المسافرين ب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث رقم804.

[3] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المحقق: نظر بن محمد الفاريابي ،دار النشر: طيبة،طبعة :طيبة، المجلد: 9 ص58.

[4] –متفق عليه: البخاري 1918/4 فضائل القرآن باب الوصية بكتاب الله عز وجل عن عبد الله بن أبي أوفى . رضي الله عنه .، ومسلم 1256/3 الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

[5]– فتح الباري: مجلد 9 ،ص67.

* **أبو أمامة الباهلي** هو صُدَيّ بن عجلان بن وهب البَاهلي كنيته أبو أمامة ،705 هـ–641هـ، من قبيلة باهلة من قيس عيلان، صحابي فاضل زاهد روى علماً كثيراً، أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قومه فأسلموا، سكن الشام وهو آخر من مات فيها من الصحابة وهو أحد من بايع تحت الشجرة.

المطلب الثاني: شرط معلم القرآن الكريم وآدابه .

شرط المعلم أن يكون مسلما بالغا عاقلا ثقة مأمونا ضابطا متنزها عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة، ولا يجوز له أن يقرئ إلا بما سمعه ممن توفرت فيه هذه الشروط أو قرأه عليه وهو مصغ له أو سمعه بقراءة غيره عليه،ويجب عليه أن يخلص النية لله تعالى، ولا يقصد بذلك غرضا من أغراض الدنيا كمعلوم يأخذه أو ثناء يلحقه من الناس أو منزلة تحصل له عندهم، وأن لا يطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه، سواء كان مالا أو خدمة وإن قل، ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليه ،وينبغي له أن يتخلق بالأخلاق الحميدة المرضية من الزهد في الدنيا والتقليل منها، وعدم المبالاة بها وبأهلها، والسخاء والحلم والصبر ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة، وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع؛ وأن ينزه نفسه من الرياء والحسد والحقد والغيبة واحتقار غيره، وإن كان دونه، ومن العجب وقلّ من يسلم منه، ومن المزاح ودنيء المكاسب، وأن يصون بصره عن الالتفات إلا لحاجة، ويديه عن العبث بهما إلا لحاجة، وأن يزيل نتن إبطه وماله رائحة كريهة به، ويمس من الطيب ما يقدر عليه، وأن يلازم الوظائف الشرعية من قص الشارب وتقليم الظفر، وتسريح اللحية ونحوها، وأن يكون ساكن الأطراف متدبرا في معاني القرآن، فارغ القلب من الأسباب الشاغلة إلا إذا احتاج إلى إشارة للقارئ فيضرب بيده الأرض ضربا خفيفا أو يشير بيده أو برأسه ليفطن القارئ لما فاته ويصبر عليه حتى يتذكر وإلا أخبره، وأن يحسن هيئته ولتكن ثيابه بيضاء نقية، وليحذر من الملابس المنهي عنها ومما لا يليق بأمثاله، وأن يراقب الله تعالى في سره وعلانيته ويعول عليه في جميع أموره، وأن يصلي ركعتين إذا وصل إلى محل جلوسه ويتأكد له ذلك إن كان مسجدا ويستحب له أن يوسع مجلسه ليتمكن جلساؤه فيه ويظهر لهم البشاشة وطلاقة الوجه ويتفقد أحوالهم ويسأل عمن غاب منهم ويسوي بينهم إلا أن يكون أحدهم مسافرا أو يتفرس فيه النجابة أو نحو ذلك، وليقدم الأول فالأول، فإن رضي الأول بتقديم غيره قدمه. ولا بأس بقيامه لمن يستحق الإكرام من الطلبة وغيرهم.[1]

[1] –نور الدين علي بن محمد بن حسن بن إبراهيم بن عبد الله المصري الملقب بالضباع (المتوفى: 1380هـ)، فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن ،الجزء 1،ص 4، بتصرف

وينبغي له أن يوفق بمن يقرأ عليه ويرحب به ويحسن إليه بحسب حاله ويكرمه وينصحه ويرشده إلى مصلحته ويساعده على طلبه بما أمكن، ويؤلف قلبه ويتلطف به، ويحرّصه على التعليم، ويذكره فضيلة الاشتغال بقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية ليزداد نشاطه ورغبته، ويزهده في الدنيا ويصرفه عن الركون إليها والاغترار بها، ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه، والصبر على جفائه وسوء أدبه، ولا يكره قراءته على غيره ممن ينتفع به ولا يكن فظّا معه بل ليّنا متواضعاً، ويحب له ما يحب لنفسه من الخير، ويكره له ما يكره لنفسه من النقص، ويؤدبه على التدريج بالآداب الشرعية والشيم المرضية، ويعوده الصيانة في جميع أموره، ويحرضه على الإخلاص والصدق وحسن النية ومراقبة الله تعالى في جميع حالاته، وأن يحرص على تعليمه مؤثرا ذلك على مصالح نفسه الدنيوية غير الضرورية. ويحرص على تفهيمه ويعطيه ما يليق به، ويأخذه بإعادة محفوظاته، ويثني عليه إذا ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنة بإعجاب أوغيرة، ويعنفه تعنيفا لطيفا إذا قصّر ما لم يخش تنفيره، وينبغي أن لا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية، وأن يصون العلم فلا يذهب إلى مكان ينسب إلى المتعلم ليتعلم منه فيه وإن كان المتعلم خليفة فمن دونه، ويجوز له الإقراء في الطريق خلافا لمن عابه، ولا يجوز له تأخير الإجازة بالإقراء في نظير مال ونحوه عن كل من استحقها، إذ الإجازة ليست مما يقابل بالمال.[1]

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**..))[2]

[1] – –الضباع ، فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن ،المصدر نفسه،ج1 ،ص5

[2] – رواه البخاري ،ك: فضائل القرآن، ب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم 4739، 1919/4.وأبو داود رقم ،ك: الصلاة، ب: في ثواب قراءة القرآن،(1452).والترمذي،ك: ثواب القرآن، ب: ما جاء في تعليم القرآن،رقم (2909) و (2910).

المطلب الثالث: آداب المتعلم للقران الكريم

يجب عليه أن يخلص نيته لله، ويقطع ما يقدر عليه من العلاقات والعوائق الشاغلة له عن علمه، ويغتنم شبابه وأوقات عمره للتحصيل، وليبتعد عن التسويف فإنه آفة الطالب، ولا يستنكف عن أحد وجد عنده فائدة،وليقصد شيخا كملت أهليته، وظهرت ديانته، جامعا للشروط المتقدمة أو أكثرها وليطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستثماره، وليكن حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير، ولا يحمل نفسه ما لا يطيق مخافة من الملل وضياع ما حصل، وليبكر بقراءته على شيخه، وليحافظ على قراءة محفوظاته.

ولا يؤثر بنوبته غيره إلا إذا أمره الشيخ بذلك لمصلحة، ولا يعجب بنفسه، ولا يحسد أحدا من رفقته أو غيرهم على فضيلة رزقه الله إياها، ويجب عليه أن ينظر شيخه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على نظرائه فهو أقرب إلى انتفاعه ورسوخ ما يسمعه منه في ذهنه، ويلزم معه الوقار والتأدب والتعظيم ويتواضع له وإن كان أصغر منه سنا وأقل شهرة ونسبا وصلاحا ولا يأخذ بثوبه إذا قام، ولا يلح عليه إذا كسل،ولا يشبع من طول صحبته وينقاد له ويشاوره في جميع أموره، ويقبل قوله، ويقعد بين يديه قعدة المتعلّمين لا قعدة المعلّمين، ولا يدخل عليه بغير استئذان إذا كان في مكان يحتاج إليه،وإن ناظره في علم فليكن مع السكينة والوقار، ولا يشيرنّ بيده، ولا يغمزن غيره بعينه، وإذا وقع من شيخه نقص فليجعله من نفسه بأنه لم يفهم قوله، ولا يذكر أحدا من أقرانه عنده، ولا يقول له قال فلان خلاف قولك، ويرد غيبته إذا سمعها إن قدر. فإن تعذر عليه ردها قام وفارق ذلك المجلس، وإذا قرب من حلقة الشيخ فليسلم على الحاضرين وليُخص الشيخ بتحية ويسلم عليه وعليهم إذا انصرف، ولا يتخطى رقاب الناس بل يجلس حيث انتهى به المجلس، إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم، أو يعلم من إخوانه إيثار ذلك ولا يقيم أحدا من مجلسه.فإن آثره لم يقبل إلا أن يقسم عليه أو أمر الشيخ بذلك، أو يكون في ذلك مصلحة للحاضرين.[1]

[1] – الضباع ، فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن،مصدر سابق ،الجزء 1،ص 6 بتصرف.

ولا يجلس في وسط الحلقة إلا لضرورة، ولا بين صاحبين بغير إذنهما، وإذا جلس فليوسع وليتأدب مع رفقته وحاصري مجلس الشيخ.فإن ذلك تأدب مع شيخه وصيانة لمجلسه، ولا يرفع صوته رفعا بليغا ولا يضحك،ولا يكثر الكلام إلا لحاجة، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا بلا حاجة بل يتوجه إلى الشيخ ويصغي لكلامه، ولا يغتاب أحدا، ولا يشاور أحدا في مجلسه، وليحتمل جفوة الشيخ وسوء خلقه، ولا يصدّه ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله، ولا يقرأ عليه في حال شغله ومله وغمّه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشقّ عليه، أو يمنعه من كمال حضور القلب ونشاطه، وإذا وجده نائما أو مشتغلا بمهم لم يستأذن عليه بل يصبر إلى استيقاظه أو فراغه أو ينصرف، وإذا جاء إلى الشيخ فلم يجده انتظره ولازم بابه، ولا يفوت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه دون غيره، ويجوز له القيام لشيخه وهو يقرأ، أو لمن فيه فضيلة من علم أو صلاح أو سن أو حرمة بولاية أو غيرها، واستحب ذلك الإمام النووي، لكن بشرط أن يكون على سبيل الإكرام والاحترام، لا على سبيل الرياء والإعظام.[1]

[1] – – الضباع ، فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن،المرجع نفسه: الجزء 1، ص 6 بتصرف.

المطلب الرابع: آداب الْقرّاء عند تلاوتهم القرآن ممّا لا ينبغي لهم جهله

قَال **محمَّد بن الْحسين رحمه الله** : وأحبّ لمن أراد قراءة القرآن من ليل أو نهار أن يتطهّر ، وأن يستاك،وذلك لتعظيم الْقرآن ، لأَنّه يتلو كلام الرّب عزَ وجَلَّ ، وذلك أن الْملائكة تدنو منه عندَ تلاوته للقران ، ويدنو منه الملك ،فإن كان متسوّكا وضع فاه على فيه، فكلما قرأ آية أخذها الملك بفيه، وإن لم يكن تسوَّك تباعد عنه، فلا ينبغي لكم يا أهل القرآن أن تباعدوا منكم الملك : فاستعملوا الأدب ، فما منكم من أَحد إلا وهو يكره إذا لم يتسوَّك أن يجالس إخوانه.

– الإكثار من القراءة من المصحف، لفضلها العظيم ويجب أن يكون على طهارة، فإن أراد القراءة على غير طهارة، فلا بأس به دون أن يلمسه، ولكن يتصفح المصحف بشيء،ولا يمسّه إلا طاهرا.
وإذا خرجت منه ريح أمسك عن القراءة حتى ينقضي الريح، ثمّ إن أراد أن يتوضأ ويكمل القراءة فهو أفضل،وإن قرأ غير طاهر فلا بأس به،وإذا تثاءب وهو يقرأ ،أمسك عن القراءة حتى ينقضي عنه التثاؤب.

–لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن الكريم،لا آية، ولا حرفا واحدا، وإن سبّح أَوْ حَمِدَ، أو كَبّرَ، أو أذّن فلا بأس بذلك.
– للقارئ أن يأخذ بسجود التلاوة، كلما مرّ بسجدة سجد فيها ويستحب أن يسجد كلما مرت به سجدة ،فإنه يرضي ربه عَزَّ وَجَلَّ ويغيظ عدّوه الشيطان.

–ومن كان يقرأ وَهو ماش في طرِيق ، فمرَّت به سجدة فيستقبل الْقبلة ،وَيومئ برأسه بالسّجود، وهكذا إن كان راكبا ومرت به سجدة سجد ، ويومئ نحوَ القبلة، إذا أمكنه .
وَان كانَ جالساً يقرَأ، فيَسْتقبِل الْقبلة بِوجهه، إِذا أمكنَه .

–على القارئ أن يقرأَ القرآن الكريم بحزن ويبكي إن قدر، فإن لم يقدر تباكى .[1]

–على القارئ أَنْ يتفَكَّر في قراءته ، ويتدبر ما يتلوه، ويغضّ الطَّرف عما يلهي القلوب . وأن يترك كلّ شغل حتَّى ينقضي درسه، ولا يشتغل بغيرِ كلام مولاه .

[1] – أبِي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي الْمتوَفّي سنة 360 هـ ، أَخْلاق حملة القرآن ، تحقيق وتعليق : غانم قدوري الحمد ،دار النشر :ابن الجوزي جامعة تكريت. ،الطبعة الأولى، 1436 هـ ، الجزء 1 ص100 .

-إذا مرَّ القارئ بآية رحمة ، سأَل مولاه الكريم، وإذا مرَّت به آية عذَاب استعاذ بالله عَزَّ وجلَّ من النَّار ،وإِذَا مرَّ بآية تنزيه لله_ تعالى عما قاله أَهل الْكفر _ سبَّح اللهَ تعالى _ جلَّت عظمته _ وعظَّمه .
وإِذَا كان يقرَأ ، فأَدركه النّعاس ، فحكمه أن يقطع الْقراءة وَيرقد حتَّى يقرأ وهو يعقل ما يتلوه.[1]

المطلب الخامس : آداب جميع النَّاس مع القُرآن.

- ثبت في صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي قال صلى الله عليه وسلم : (**الدِّينُ النَّصِيحة، قُلنا: لمن؟ قال لله وَلِكِتَابهِ وَلرسُوله، ولأئمَّةِ المُسْلمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**) [2]

قال العلماء : النَّصيحة لكتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيهه لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر الخلق على مثله، وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه بالتلاوة والذب عنه لتأويل المحرِّفين وتعرّض الملحدين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه، وأمثاله، واعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه والدعاء إليه، وإلى جميع ما ذكرنا من نصيحة.فقد أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق، وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر، وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو شيء منه أو بالمصحف،أو ألقاه في القاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر، أو نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه وهو عالم أو شك في شيء من ذلك فهو كافر، وكذلك إن جحد شيئاً من كُتب الله تعالى كالتوراة والإنجيل وأنكر أصله فهو كافر.[3]

- يحرم تفسيره بغير علم والكلام في معناه لمن ليس من أهله، وهذا مجمع عليه، وإما تفسيره بغير علم، وللعلماء جائز حسن بالإجماع، ويحرم المراءاة فيه والجدال بغير حق، ومن ذلك أن يظهر له دلالة هي للآية على شيء يخالف مذهبه فيصير إلى خلاف ظاهرها إتباعا لهواه ومذهبه، ويناظر عليه وأما من لا يظهر له ذلك فمعذور.[4]

---

[1] – -المرجع السابق: الآجري. أخلاق حملة القرآن ج1 ص 100

[2] – أخرجه مسلم، حديث (55)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في" كتاب الأدب" "باب في النصيحة "حديث (4944)، وأخرجه النسائي في" كتاب البيعة" "باب النصيحة للإمام "حديث 4208.

[3] -الإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي (توفي 676هـ)، التبيان في آداب حملة القران ،تحقيق وتعليق: محمد الحجار،دار النشر:ابن حزم لبنان-بيروت ،الطبعة الرابعة 1487-1996م ،ج 1، الصفحة 163، بتصرف.

[4] -المصدر السابق:النووي، التبيان ،ج1،ص163.

– يُكره أن يقول نسيت آية كذا ؛ بل يقول أُنسيتها أو أسقطتها، ويجوز أن يقول : هذه سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النِّساء، وكذا الباقي، ولا كراهة في شيء من هذا، وكان بعض السلف يكره هذا ويقولون إنما يُقال السورة التي فيها البقرة.

–لا يُكره النفث مع القراءة للرقية وهو نفخ لطيف بلا ريق.
وقال جماعة من السلف يُكره وهو مذهب أبي جحيفة الصحابي، والحسن البصري، والنخعي رضي الله عنهم.
والمختار الأول فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

–يُكره نقش الحيطان والثياب بكتب القرآن في قبلة المسجد، ولو كتب القرآن على حلواء أو طعام فلا بأس بأكلها، ولو كان على خشبة كره إحراقها، ولو كتبه في إناء ثم غسله وسقاه المريض.
فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي : لا بأس به وكرهه النخعي.
أما الحروز المكتوبة من القرآن وغيره إذا جعلت في قصبة حديد أو جلد أو نحو ذلك فلا يحرم كتابتها وفي كراهتها خلاف.[1]

–لا يمنع الكافر من سماع القرآن، ويمنع من مس المصحف.
وبالنسبة لمنعه من تعلم القرآن فيه وجهان :
لا يجوز تعليمه القرآن إن كان لا يرجى إسلامه وإن رجى فوجهان : أصحهما جوازه.

المطلب السادس : أَخلاق من قرأ الْقرآن لغير وجه الله عزَّ وجلّ.
قالَ **مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رحمه الله** :فأما من قرأ القرآن للدنيا ولأبناء الدّنيا ، فإن من أخلاقه : أن يكون حافظَا لحروف الْقرآن ، مضيِّعاً لحدوده ، متعظماً في نفسه ،متكبرا علَى غيره .

– يتخذ الْقرآن بضاعة يتأكّل به الأغنياء، ويستقضي به الحوائج ، يعظّم أبناء الدنيا ،ويحقر الفقراء ، إن علَّم الْغني رفق بِه طمعاً في دنياه ، وإن علَّم الْفقير زجره وعنَّفه، لأنَّه لا دنيا له يطمع فيها ، يستخدم به الْفقراء ، ويتيه به على الأغنياء ، إن كان حسن الصَّوت أَحَبَّ أن يقرأَ للْملوك ، ويصلِّي بهم طمعاً في دنياهم ، وإن سأله الفقراء الصّلاة بهم ثقل ذلك عليه ، لقلَّة الدّنيا في أيديهم .

[1] –مرجع نفسه،ج1 ،ص 163.

-يفخر على الناس بالقرآن، ويحتج على من دونه في الحفظ بفضلِ ما معه من القراءات، وزيادة المعرفة بالغرائب من القراءات، التي لو عقل لعلم أنّه يجب عليه أن لا يقرأ بها ،فتراه تائها متكبّراً ،كثير الكلام بغر تمييز، يعيب كل من لم يحفظ كحفظه، ومن علم أنّه يحفظ كحفظه طلب عيبه.

-متكبِّراً في جلسته ، متعاظما في تعليمه لغيره ، ليس للخشوع في قلبه موضع، كثير الضحك والخوض في ما لا يعنيه،لا يخشع عند استماع القرآن، ولا يبكي ، ولا يحزن ، لا يتدبر في القران ولا يتفكر.

راغب في الدنيا، وما قرّب منها ، لها يغضب ويرضى.

- إن قصّر رجل في حقّه ، قال : أهل القرآن لا يقصّر في حقوقهم ، وأهل القرآن تقضى حوائجهم ،يستقضي من النّاس حقّ نفسه، ولا يستقضي من نفسه ما لله عليها .

-يغضب على غيره زعم لله ، ولا يغضب على نفسه لله ، ولا يبالي من أين اكتسب : من حرام أو حلال، قد عظمت الدنيا في قلبه ، إن فاته منها شيء لا يحلّ له أخذه .

-لا يتأدب بأدب القرآن، ولا يجزر نفسه عن الوعد الوعيد.لاهٍ غافل عمَّا يتلو أو يتلى عليه.همَّته حفظ الحروف، إن أخطأ في حرف ساءه ذلك، لئلا ينقص جاهه عند المخلوقين، فتنقص رتبته عندهم ، فتراه محزونا مغموما بذلك، وما قد ضيَّعه فيما بينه وبين الله تعالى ممَّا أمر به في القرآن، أو نهي عنه ،غير مكترث به.[1]

- أخلاقه في كثير من أموره أَخلاق الجهّال الذين لا يعلمون ،لا يعمل بما أوجب عليه القرآن ، إذ سمع الله عَزَّ وَجَلَّ قال « **وما آتاكُم الرسول فَخُذوهُ وَما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهوا** »[2]،

فكان الواجب عليه أن يلزم نفسه طلب العلم لمعرفة ماهى عنه الرَّسول صلَّى الله عليه وسلم فينتهي عنه.

-قليل النظر في العلم الَّذي هو واجب عليه، فيما بينه وبين الله عَزَّ وَجَلَّ ،كثير النظر في العلم الَّذي يتّزين به عند أهل الدنيا ، ليكرموه بذلك.

- يتَزَيّن للسَّامعين في تلاوته،ليس له خشوع فيظهر على جوارحه ،إذا درس القرآن أو درسه عليه غيره همَّته متَى يقطع ، ليس همَّته متَى يفهم،لا يتفّكر عند التلاوة بضروب أمثال القرآن، ولا يقف عند الوعد الوعيد، يأخذ نفسه برضى المخلوقين ، ولا يبالي بسخط ربِّ الْعالمين . يحبّ أن يعرف بكثرة الدرس، ويظهر ختمه للقرآن ليحظى عندهم، قد فتنه حسن ثناء الجهلة من جهله ، يفرح بمدح الباطل، وأعماله أعمال أهل الجهل، يتَّبع هواه فيما تحب نفسه، غير متصفح لما زجره القرآن عنه.

-إن كان مُقرئًا غضب على من قرأ على غيره ، إن ذكر عنده رجل من أهل القرآن بالصَّلاح كره ذلك، وإن ذكر عنده بمكروهٍ سرَّه ذلك، يسخر بمن دونه، يهمز بمن فوقه، يتتبّع عيوب أهل القرآن ليضع منهم ، ويرفع من نفسه ،

[1] – الآجرّي،أخلاق حملة القرآن،مصدر سابق ،الجزء 1 ص 66.

[2] – سورة الحشر الاية(7)

يتمَنَّى أن يخطئ غيره، ويكون هو المصيب.

– قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ: فمن كانت هذه صفته الأخلاقية ، فقد تعرّض لسخط مولاه الكريم،وأعظم من أن أظهر على شعار الصَّالحين بتلاوة القرآن، وقَد ضيَّع في الباطن ما يجب لله ،وركب ما نهاه عنه مولاه الكريم، كلّ ذلك بحب الريّاسة، والميل إلى الدّنيا..

وأيضا صارَ فتنة لكل مفتون لأنه إذا عمل بالأخلاق الّتي لا تحسن بمثله اقتدى به الجهّال ، فإذا عيب على الجاهل، قال: فلان الحامل لكتاب الله فعل هذا ،ونحن أولى أن نفعله ، ومن كانت هذه حاله فقد تعرّض لعظيم، وثبتت عليه الحجّة، ولا عذر له إلا أن يتوب.[1]

[1] –مصدر سابق: الآجري أخلاق حملة القرآن ،:ج1،ص66

الفصل الثاني: أحكام وأقوال الفقهاء في حملة القرآن الكريم من خلال النصوص الشرعية.

إن فقهاء الشريعة الإسلامية بينوا لنا جملة من الأحكام والأقوال فيما يخصّ حملة القرآن الكريم بأدلة شرعية وتناولوا ذلك من عدة جوانب لا يسعنا أن نلم بها ،ونحن تطرقنا في هذا الفصل إلى جوانب معينة ومختصرة وهي :جانب الطهارة لحامل القرآن الكريم ،وسجود التلاوة كيفيته وحكمه ،وحكم أخذ أجرة تعليم القرآن الكريم،ونبدأ أولا بجانب الطهارة.

المبحث أول : حكم مس المصحف لحامل القرآن

المطلب الأول:تحرير محل النزاع

-1أجمع العلماء على تحريم مس المصحف من الحدث الأكبر . [1]

-2وأجمعوا على جواز تلاوته لمن كان محدثاً حدثا أصغر بغير لمس .

-3ويجوز مس وحمل كتب التفسير ورسائل فيها قرآن في حالة الحدث إذا كان التفسير أكثر من القرآن عند جمهور الفقهاء [2].

-4واتفقوا على جواز مس الصبيان القرآن على غير طهارة . [3]

[1] – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الحافظ ابن عبد البر 368هـ 463 هـ الإستذكار ،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ،دار النشر:– دار قتيبة للطباعة والنشر. دار الوعي بيروت ،الجزء 2 ص472.

[2] – ينظر : الموسوعة الفقهية. أوقاف الكويت،المؤلف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت،عدد المجلدات: 45 مجلد16 ص53

– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى:541-62هـ،المغني،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب السعودية للطباعة والنشر ،بدون طبعة ،ج1،ص147 .

[3] – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تحقيق:خليل إبراهيم خليل ،: دار الكتب العلمية،بدون طبعة،جزء1 ص 126 .

نقطة الخلاف:

بعدما ذكرنا أوجه الاتفاق بين العلماء , نبين الآن موضع الخلاف في المسألة :

-اختلف العلماء في حكم مس المصحف لغير المحدث حدثاً أكبر من المميزين والبالغين , هل مسه موجب للطهارة , أم هو على وجه الاستحباب ؟!

2المطلب الثاني: القائلين بوجوب الطهارة وأدلتهم

ذهب جمهور العلماء على وجوب الطهارة من مس المصحف كله أو بعضه.

وبهذا قال من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن زيد، وسلمان الفارسي، وغيرهم.

وقال به من التابعين :- عطاء , والزهري , والحسن البصري , وطاووس , وسالم بن عبد الله بن عمر , والنخعي ، والفقهاء السبعة . [1]

وهو قول المذاهب الأربعة: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . [2]

وموقف الجمهور من الأدلة هو الجمع , كما سيظهر.

الفرع الأول :أدلة القائلين بوجوب الطهارة

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة ونذكر أدلتهم بالتفصيل:

1-قال تعالى ((**إنه لقرآن كريم *في كتاب مكنون *لا يمسه إلا المطهرون**)) .[3]

---

[1] – عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المجلس العلمي – جنوب أفريقيا، سنة النشر: 1390 – 1970،الطبعة: 1 ،الجزء 1ص341 .

[2] -القاضي عبد الوهاب البغدادي،- المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحق، دار النشر: المكتبة التجارية – مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ،ج 1،ص160.

[3] – – سورة الواقعة (77-78-79) .

وجه الدلالة : أنه ذكر المطهرون من الأحداث والأنجاس إجلالاً وتعظيماً له , والآية خبر ولكنه خبر يتضمن النهي , بخلاف من ذكر أنه خبر وليس نهي , فجاءت الآية على سبيل الحصر , وفيه رد على الذين قالوا أن الآية لا تشمل المؤمن , قال تعالى :((**وإن كنتم جنبا فاطهروا**))[1] ، فدل على أنه المؤمن قد تزول منه الطهارة بسبب الحدث ونحوه , فالمراد من المطهرون , إما بنو آدم , وإما الملائكة , وعلى كل حال ليس هناك تعارض وأمكن الجمع بينهما كما سيأتي.

وقال **الباجي** *في المنتقي: مادام كتاب مكنون وفي اللوح المحفوظ، والملائكة على أنهم طاهرون، نعم، ممنوع أن يمس القرآن إلا المطهرون، وهناك، والمكتوب هناك هو الموجود عندنا في المصاحف، إذاً الموجود عندنا أيضاً لا يمسه إلا المطهرون[2]

قال ابن القيم" : الصحيح في الآية **{لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}3** ،أن المراد به الصحف التي بأيدي الملائكة، الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عديدة، وذكر سبعة أوجه كلها قوية، يراجع في مدارج السالكين في الجزء الثاني صفحة أربعمائة وستة عشر وسبعة عشر، كلها وجيهة السبعة الأوجه، ثم قال: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– وقدس الله روحه يقول: "لكن تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ لأنها إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون، نعم، لكرامتها على الله –جل وعلا– فهذه الصحف أولى ألا يمسها إلا طاهر "[3]

---

[1] –سورة: المائدة الآية :6.

*أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي 15ذي القعدة 403 هـ–توفي. 19 - رجب 474 هـ 1013)–1082 (وكان مسقط رأسه ببطليوس،وهو فقيه مالكي ومحدّث وقاضي وشاعر أندلسي، له العديد من التصانيف.

[2] – مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) شرح الموطأ ، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير،دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير ،درس 38.

[3] –سورة الواقعة (الآية رقم 79).

2-إجماع الصحابة على تحريم مس المصحف, ولم يثبت لهم مخالف ,كما ذكر أصحاب المذاهب . [1]

3- أن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلَّها الحدث.

المطلب الثالث: القائلين بالاستحباب وأدلتهم

يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف , ويستحب له الطهارة.

روي هذا القول عن ابن عباس والشعبي والضحاك , والحكم ابن عتيبة , وداود الظاهري وهو مذهبه . [2]

وموقف أصحاب هذا القول من الأدلة هو الترجيح , كما سيظهر.

الفرع الأول :أدلة القائلين بالاستحباب وإجابتهم على أصحاب القول الأول :

1-ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعوه فيه للإسلام[3] ، وفيه قول **الله تعالى** : "**يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون**"[4].

---

[1] – – يحي بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ،المجموع شرح المهذب، المحقق: محمد نجيب المطيعي، دار مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية،طبعة الوحيدة،الجزء الثاني،ص80.

[2] –أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،دار النشر: مجمع الملك فهد بن عبد العزيز لطباعة المصحف الشريف،ط، الأوقاف السعودي،الجزء21،ص266.

[3] –انظر: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله،الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار النشر: مؤسسة الرسالة،رقم الطبعة:1،2الجزء17،ص226، و الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأفكار، دار النشر: بيت الأفكار الدولية،الجزء1،ص261.

[4] –رواه البخاري ومسلم. –سورة [آل عمران 64].

قال **ابن حزم** : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابًا وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب .فإذا جاز مس الكافر له ؛ جاز للمسلم المحدث من باب أولى . [1]

2- ولأن قراءة القرآن لا تحرم على المحدث،فيكون المس أولى بعدم التحريم . ولأن حمل المصحف في متاع ونحوه لا يحرم على المحدث ، فكذلك المس قياسًا عليه .

3- ولأن الصبيان يحملون ألواح القرآن وهم محدثون من غير نكير في جميع العصور ، فدل على إباحة مسه لكل محدث . [2]

المطلب الرابع : الراجح

يترجح بعد كل ما ذكر رجحان قول الجمهور وهو وجوب الطهارة لمس المصحف كله أو بعضه وسبب الترجيح هو:[3]

1- قوة الأدلة في القول الأول.

2- ضعف أدلة المخالفين .

---

[1] -انظر:علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المحلى بالآثار ،المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة،الجزء 1، ص83. المجموع للنووي،مرجع سابق ،ج 1ص79.

[2] -محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، دار النشر:مكتبة ابن تيمية القاهرة،توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة: 1،الجزء1 ،ص30 .

[3] – عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر ،المحقق: شعبان محمد إسماعيل،دار النشر: مؤسسة الريان – المكتبة التدمرية – المكتبة المكية ،الطبعة: 1،الجزء2، ص401

المبحث الثاني:سجود التلاوة،صفته وشروطه وحكمه.

المطلب الأول:تعريف سجود التلاوة

المطلب الثاني:صفة سجود التلاوة وآراء العلماء فيها

المطلب الثالث:شروط سجود التلاوة

المطلب الرابع: حكم سجود التلاوة

المبحث الثاني: حكم سجود التلاوة لحامل القران وماهيته وكيفيته وشروطه

المطلب الأول:تعريف سجود التلاوة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول:السجود في اللغة

الطاعة والخضوع، يقال: سَجَدَ، سُجُوداً، أي: خضع وتطامن ، فقد سجد ، وهو ساجد. والجمع: سُجّد، وسُجودٌ والسَجّادُ: الكثير السجود ومنه قوله تعالى: (**ألم ترَ أنّ الله يسجد له من في السموات والأرض...**)

[1]فهذا لسان حال تلك المخلوقات في الطاعة والخضوع، وكل شيء ذلّ فقد سجد. [2]

الفرع الثاني :السجود في الاصطلاح: وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة [3]

المطلب الثاني: صفة سجود التلاوة وكيفيته لحامل القرآن.

اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان:

1 – أحدهما أن يكون خارج الصلاة

2 – والثاني أن يكون أثناء الصلاة

وموضوعنا هو الحال **الأول**: فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للإحرام ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام للصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي إلى السجود ولا يرفع فيها اليد وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة وأما التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا :أظهرها وهو قول الأكثرين منهم أنها ركن ولا يصح السجود إلا بها.

2 – والثاني أنها مستحبة ولو تركت صح السجود وهذا قول الشيخ أبي محمد الجو يني

---

[1] – سورة الحج: آية 22 | 18.

[2] – مجمع اللغة العربية،عنوان المؤلف: المعجم الوسيط،دار النشر:مكتبة الشروق الدولية،الطبعة الرابعة سنة:1425هـ-2004م،ج1،ص4163.3

[3] محمد أمين الشهير بابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار النشر:الكتب العلمية،الطبعة:2 ،الجزء1، ص300

والثالث ليست مستحبة والله أعلم ثم إن كان الذي يريد السجود قائما كبر للإحرام في حال قيامه ثم يكبر للسجود في انحطاطه إلى السجود وإن كان جالسا فقد قال جماعات من أصحابنا يستحب له أن يقوم فيكبر للإحرام قائما ثم يهوي للسجود كما إذا كان في الابتداء قائما ودليل هذا القياس على الإحرام والسجود في الصلاة وممن نص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين وصاحباه صاحب التتمة والتهذيب والإمام المحقق أبو القاسم الرافعي وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد ثم أنكره وقال لم أر لهذا أصلا ولا ذكرا وهذا الذي قاله إمام الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم: ولا عمن يقتدي به من السلف ولا تعرض له الجمهور من أصحابنا والله أعلم ثم إذا سجد فينبغي أن يراعي آداب السجود في الهيئة والتسبيح أما الهيئة فينبغي أن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض ويضم أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة ويخرجها من كمه ويباشر المصلى بها ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلا فإن كانت امرأة أو خنثى لم يجاف ويرفع الساجد أسافله على رأسه ويمكن جبهته وأنفه من المصلى ويطمئن في سجوده وأما التسبيح في السجود فقال أصحابنا يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة فيقول ثلاث مرات "**سبحان ربي الأعلى ثم يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح**" فهذا كله مما يقوله المصلي في سجود الصلاة قالوا ويستحب أن يقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود صلى الله عليه وسلم: وهذا الدعاء خصيصا لهذا السجود فينبغي أن يحافظ عليه وذكر الأستاذ إسماعيل الضرير في كتابه التفسير أن اختيار الشافعي رضي الله عنه في دعاء سجود التلاوة أن يقول (**سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا**) وهذا النقل عن الشافعي غريب جدا وهو حسن فإن ظاهر القرآن يقتضي مدح قائله في السجود فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ويدعو بما يريد من أمور الآخره والدنيا وإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح ولو لم يسبح بشئ أصلا حصل السجود كسجود الصلاة ثم إذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرا .[1]

[1] –النووي، التبيان في آداب حملة القرآن ،مصدر سابق ،ج1 ص151.

اتفق العلماء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة ، وبتكبيرتين للهوي والرفع ، ويشترط فيها ما يشترط لسجدة الصلاة من كشف الجبهة ، والمباشرة بها باليدين والركبتين ، والقدمين ، والأنف ، ورفع المرفقين ، والبطن عن الفخذين وتوجيه أصابعه إلى القبلة ، واتفقوا على استحباب قول (سبحان ربي الأعلى وبحمده) أو أي دعاء آخر أثناء السجود [1] .

لكنهم اختلفوا في طرق أدائها أثناء الصلاة أو خارجها على خمسة آراء :

-الرأي الأول : ذهب **الحنفية** : إلى أن ركن سجدة التلاوة السجود أو بدله كركوع صلاة .

أو إيماء مريض وراكب وهو سجدة بين تكبيرتين جهراً ، واستحبوا له النزول من قيام ، إذا لم يكن

في الصلاة فإذا سجد كبر ولم يرفع يديه ، ثم كبر ورفع رأسه ، والتكبير عندهم مستحبٌ لا واجب .

وتؤدى سجدة التلاوة عند الحنفية في الصلاة بسجود أو ركوع غير ركوع الصلاة وسجودها ، وتؤدى بالركوع على الفور من قراءة آية أو آيتين أو ثلاث ، وإنْ فات الفور لا يصح أن يركع لها ، فإذا ركع أو سجد للتلاوة يعود إلى القيام ويستحب أن يقرأ آية أو أكثر ثم يباشر بأعمال الصلاة .

أما خارج الصلاة ، فلا يجزئ عندهم الركوع عن سجدة التلاوة [2] .

-الرأي الثاني : ذهب **المالكية** : أن سجدة التلاوة أشبهت الصلاة فتفتقر إلى شروطها من طهارة وغيرها ، وتؤدى كالقراءة بغير تكبيرة إحرام ، مع رفع اليدين عند التكبير للهوي والرفع .

والركوع لا يكفي عندهم عن سجود التلاوة سواء كان في صلاة أو غير صلاة خلافاً للحنفية[3].

-الرأي الثالث : ذهب **الشافعية** : أن الساجد للتلاوة إمّا أَنْ يكون في الصلاة أو في غير صلاة ،

---

[1] -أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود،دار النشر: دار الكتب العلمية، رقم الطبعة: 2،الجزء 1،ص192.

[2] – مرجع سابق ،الكاساني، بدائع الصنائع : ج1، 192 .

[3] –محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي أبو القاسم،عنوان المؤلف: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، المحقق: ماجد الحموي،دار ابن حزم،ج1 ،ص70.

فإنْ كان في الصلاة ، نوى السجود بالقلب من غير تلفظ ولا تكبير للافتتاح ، لأَنَّه محرم بالصلاة ، تبطل الصلاة إنْ تلفظ بالنية أو كبّر بقصد الإحرام . وهذه النية واجبة عندهم في حق الإمام والمنفرد ، ومستحبة في حق المأموم ، ويستحب له أَنْ يكبّر في الهوي إلى السجود وعند الرفع منه بغير رفع اليدين ، ولا يجلس للاستراحة عند الرفع بل يقوم مباشرة منتصباً .

ويستحب له أَنْ يقرأ ما تيسّر له من القرآن ثم يركع ، فإنْ ركع بعد الانتصاب بدون قراءة صحّت صلاته[1].

وإنْ كان في غير الصلاة : ينوي سجود التلاوة ويستحب التلفظ بها ثم يكبر تكبيرة الإحرام وهو جالس رافعاً يديه حذو منكبيه كمل يفعل في نية الصلاة . ثم يكبر للهوي والرفع ويجلس من غير قراءة للتشهد

وعندهم أركان السجود للتلاوة في غير الصلاة أربعة : النيّة ، وتكبيرة الإحرام ، والسجدة ، والسلام[2].

-الرأي الرابع :ذهب **الحنابلة** : من أراد السجود للتلاوة يكبر في الهوي فقط وقيل يكبر في الهوي ، والرفع منه ثم يجلس ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة ، لأَنَّ التسليم هذا عندهم ركن من أركان سجود التلاوة .

ويشترط لسجود التلاوة ، يشترط لصلاة النافلة كالطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنيّة ، ولا يسجد في الأوقات المنهي عنها ، ولا يقوم الركوع مقام السجود ، ويكفي إيماء للسجدة إذا كان راكباً إذ كان وجهه كصلاة النافلة ، ويكره الاختصار على قراءة آيات السجود في الصلاة لغرض السجود لها ، وكذلك يكره للأمام قراءة آيات السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، كصلاة الظهر ، والعصر .[3]

---

[1]- المجموع للنووي: مرجع سابق،الجزء، 3ص 387 .

[2] - - محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي - علي بن علي الشبراملسي - أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي،دار النشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: 3، ج2،ص95

[3] -منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار النشر:الرسالة العالمية، ط1، ج1، ص519...522.

و يسن لمن قرأ آية سجدة أو سمعها من قارئ وكان على وضوء أن يسجد لله سجدة بلا تشهد ولا سلام يكبر لها تكبيرتين إحداهما عند السجود والأخرى عند الرفع منه،وقيل يكبر لها ثلاث تكبيرات الأولى عند نية السجود وتسمى تكبيرة الإحرام يستحب أن يرفع عندها يديه كما يفعل في افتتاح الصلاة والثانية عند الهويّ إلى السجود والثالثة عند الرفع منه[1].

وقال شيخنا الألباني رحمه الله : (وقد روى جمع من الصحابة سجوده للتلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة فلم يذكر أحد منهم تكبيره – عليه السلام – للسجود)[2]..

وثبت عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما قالا : (إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة قال : الله أكبر)[3] وجمهور العلماء على أن الساجد يكبر إذا خفض وإذا رفع من السجود .[4]

(وجملة ذلك أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه سواء كان في صلاة أو في غيرها وبه قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة و النخعي ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقال مالك : إذا كان في الصلاة اختلف عنه إذا كان في غير صلاة .[5]

[1] – –د– محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، دار النشر: مكتبة الجهاد الأزهرية قنا، ط الثانية،جزء 1، ص422.

[2] –محمد ناصر الدين الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، بدون طبعة، دار النشر والتوزيع: الراية،ج1،ص267.

[3] – قال شيخنا الألباني إسناده صحيح ورواه عبد الرزاق في المصنف (3 / 346 / 5930) بإسناد آخر صحيح عنهما نحوه ثم روى التكبير عند سجود التلاوة هو والبيهقي عن مسلم بن يسار وإسناده صحيح (تمام المنة 296).

[4] –الشيخ محمد أولى بن المنذر بن إبراهيم الأنصاري،إرشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الهدى ،دار النشر:مكتبة العبيكان الرياض،الطبعة:2 ،ج1، ص222.

[5] – – موفق الدين ابن قدامة المقدسي–شمس الدين ابن قدامة المقدسي–علاء الدين المرداوي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: دار هجر،رقم الطبعة: 1،ج2،ص88.

المطلب الثالث:شروط سجود التلاوة لحامل القرآن

الفرع الأول: شرط الطهارة

إنَّ لسجود التلاوة شروطاً ذكرها الفقهاء ، منها ستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، على أَنَّ الشافعية عدّوا النية ركناً ، ولا خلاف في ذلك عند الشافعية[1]، إلا أن الفقهاء اختلفوا في شرط الطهارة لها وكان لهم بذلك رأيان:

–الرأي الأول: الذي يعدّو أَنَّ سجود التلاوة في معنى الصلاة، وجزءاً من الصلاة، قال :

إنَّ الطهارة شرط لازمٌ فيه ، و قال بذلك الحنفية ، والشافعية والحنابلة [2] .

واستدلوا ب :قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تقبل صلاة بغير طهور) [3]، فيدخل في عمومه سجود التلاوة .

–الرأي الثاني : إنَّ سجود التلاوة ليس هو صلاة ، فلا يشترط له شروط الصلاة ، بل يجوز على غير طهارة ، وبذلك قال سيدنا عثمان – رضي الله عنه – في الحائض تومئ برأسها ، وعبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير ، والشعبي – رضي الله عنهم –[4].

[1] – – النووي،المجموع شرح المهذب،مرجع سابق: ج3، ص386 .

[2] – ينظر : ابن عابدين،رد المحتار–ج 1 ،ص115 –116 .النووي، المجموع شرح المهذب:ج 3 ص358 .

[3] – رواه أبو داود ،ك: الطهارة، ب :فرض الوضوء، رقم (59). والنسائي 1 / 87 و 88 في الطهارة، باب فرض الوضوء، وهو حديث صحيح.

[4] – علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، عنوان المؤلف: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المحقق: محب الدين الخطيب،دار النشر:دار السلام،ط 1،ج3،ص480.

واستدلوا بما يأتي :

1- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : (**أَنَّ النبي محمد صلى الله عليه وسلم سجد بالنّجم وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجنّ والإنس**). [1]

وجه الدلالة : إنَّ سجود النبي صلى الله عليه وسلم وسجود المسلمين والمشركين معه ، ومعلوم أَنَّ المشرك نجس غير طاهر ، ويبعد عن العادة أنْ يكون جميع من حضر للسجود عند قراءة الآية على وضوء , لأَنَّهم لم يتأهبوا لذلك ، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فيه دليل على جواز السجود بلا وضوء ، عند وجود المشقة بالوضوء .

فسوّى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع ، وفيهم المشرك من لا يصح منه الوضوء ، فيلزم أنْ يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء [2] .

2- عن سعيد بن جبير* – رضي الله عنه – قال : (كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ، ثم يركب ، فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ) [3].

---

[1] -رواه البخاري باب:سجود المسلمين مع المشركين،رقم 1071،ج2،ص408.

[2] – – فتح الباري بشرح صحيح البخاري:ج 3ص480.

[3] – –عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر، المصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة – محمد بن إبراهيم اللحيدان.دار النشر:الرشد الرياض سنة 1425 هـ– 2004م، طبعة:1،ج1،ص375.

* الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله الأسدي الوالبي ، مولاهم الكوفي ،سعيد بن جبير الأسدي 95-46) هـ (تابعي حبشي الأصل، كان تقياً وعالماً بالدين درس العلم عن عبد الله بن عباس حبر الأمة وعن عبد الله بن عمر وعن السيدة عائشة أم المؤمنين في المدينة المنورة، سكن الكوفة ونشر العِلم فيها وكان من علماء التابعين، فأصبح إماماً ومعلماً لأهلها.

الفرع الثاني : شرط دخول وقت السجود :

اشترط جمهور الفقهاء لصحة سجود التلاوة دخول وقت السجود ، ويحصل بقراءة جميع آية السجدة أو سماعها ، فلو سجد قبل انتهاء الآية ولو بحرف واحد لم يصح السجود.

واستدلوا بالمعقول :

1- **قولهم** : لأَنَّه يكون قد سجد قبل دخول السجود ، فهي تشبه الصلاة ولا تصح إلاّ بدخول وقتها[1].

وقد اختلف العلماء في سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها إلى قولين :

القول الأول :المنع من السجود في هذه الأوقات ، وبذلك قال ابن عمر وابن المسيب وإسحاق ، وأبو ثور والحنفية ، والمالكية ، والحنابلة [2] .

واستدلوا ب : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**)[3].

القول الثاني : أَنَّه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة ، وبذلك قال سالم بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن البصري ، وأكثر الشافعية[4].

واستدلوا ب: قوله صلى الله عليه وسلم : (**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أنْ يجلس**)[5].

---

[1] – مرجع سابق:المجموع للنووي: ج 3 ،ص385.

[2] – – مرجع سابق:بدائع الصنائع ، الكاساني ،ج 1 ، ص192-296-297

[3] –أخرجه البخاري: ك: مواقيت الصلاة: ب:لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث "586"، 3ج ،ص50 .

[4] – مرجع سابق المجموع للنووي: ج3 ،ص392

[5] – رواه البخاري رقم 4353،ك: المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين،ج2 ،ص478.

وأيضا: برواية جبير بن مطعم : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار**)[1]

وجه الدلالة : إِنَّه صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول حثّ على صلاة تحية المسجد في أي وقت دخله معتبراً أَنَّها صلاة لها سبب وهو دخول المسجد ، وكذلك صلاة الطواف في أي وقت وساعة على أَنَّها صلاة لها سبب ، وهو الطواف ، وكذلك سجود التلاوة فإنَّ له سبب التلاوة ، فيسجد في أي وقت تلاها كما يراها أصحاب القول الثاني[2] .

الفرع الثالث : شرط الابتعاد عن مبطلات الصلاة :

يشترط لصحة سجود التلاوة الكف عن كل ما يفسد الصلاة من قول أو فعل، لأَنَّ سجود التلاوة صلاة أو في معنى الصلاة .

واشترط بعض الفقهاء شروطاً أخرى لصحة سجود التلاوة منها : ما اشترطه الشافعية من كون القراءة مقصودة ومشروعة ، وعدم الفصل الطويل بين قراءة آخر آية السجدة والسجود .

ومن ذلك ما ذهب إليه الحنابلة من انه يشترط لسجود المستمع أنْ يكون التالي ممن يصلح أنْ يكون إماماً له ، وأنْ يسجد التالي[3].

[1] – مرجع سابق: المغني لابن قدامة ،ج2 ،ص314-315

[2] – ينظر :المؤلف: شمس الدين محمد، المؤلف :نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،.دار النشر :دار الكتب العلمية، بيروت ،بدون طبعة، جزء2، ص92-ردّ المحتار لابن عابدين،مصدر سابق ج1 ،ص515.

[3] – ينظر : المغني لابن قدامة : 2ج ،ص179.

المطلب الرابع: حكم سجود التلاوة

اتفق العلماء على مشروعية سجود التلاوة للآيات والأحاديث الواردة فيه ، لكنهم اختلفوا في صفة مشروعيته أواجبٌ هو أم مندوب؟، ولهم في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الأول : إنَّ سجود التلاوة سنة مؤكدة عقب تلاوة آية السجدة ، ذهب إلى ذلك

الشافعية والحنابلة [1] واستدلوا على ذلك بالآتي :

1-لحديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : (**قرأ النبي النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، فرأيته بعد ذلك قيل كافراً**) [2].

وجه الدلالة : تسنّ سجدة التلاوة للقارئ ، حيث شرع له القراءة ولمستمع قاصد السماع ، إذ يندب له الاستماع وتتأكد للمستمع بسجود القارئ لاستحبابه في هذه الحالة للمستمع ، كما تسنّ للسامع الذي لم يقصد السماع إلاّ أَنَّها[3].

2و**من المعقول** : بأنَّ سجود التلاوة يجوز على الراحلة في السفر ، ولو كان واجباً لما جاز ذلك كسجود صلاة الفرض[4].

الرأي الثاني : إنَّ سجود التلاوة سنّة غير مؤكدة ، وإنَّما هو اختياري لمن شاء بهذا قال به بعض المالكية ، وقال الآخرون هو فضيلة [5].

واستدلوا على ذلك : بحديث عبد الله بن الهُدَير – رضي الله عنه – أَنَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (**قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت**

---

[1] --ابن قدامه ،المغني : 2مرجع سابق ج ،ص178 .

[2] – صحيح البخاري بشرح فتح الباري :ج 701/2 ، وصحيح مسلم بشرح النووي :ج 5/ 75.

[3] – – محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود،دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ،ط 1، جزء1، ص327.

[4] – الشيخ مصطفى السيوطي ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دار النشر:منشورات المكتب الإسلامي ،بدون طبعة.ج 1،ص581-582 .

[5] – مالك بن أنس ،موطأ مالك ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: 1406 – 1985،ج 1 ،ص206.

الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنَّا نمرّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر – رضي الله عنه)[1].

الرأي الثالث : إنَّ سجود التلاوة أو بدله كالإيحاء واجب ، وبذلك قال الحنفية ، واستدلوا بما يأتي :

1-برواية سيدنا عثمان :(**إنما السجدة على مَنْ سمعها**[2]...) .

وجه الدلالة : إنَّ سجدة التلاوة واجبة على كل من يسمعها ؛ لأَنَّ كلمة (على) التي وردت في الحديث تدلّ على الوجوب .[3]

الراجح :هو ما عليه الجمهور بأنَّ سجود التلاوة سنة مؤكدة لأَنَّه صلى الله عليه وسلم تركه أحياناً وسجده أحياناً .[4]

[1] -صحيح البخاري بشرح فتح الباري،ك: سجود القرآن، ب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود،رقم 1806ج 2، ص709 .

[2] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ك: الصلوات: ب: من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، حديث "4218"،ج1ص367.

[3] – – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار، المحقق: محمود أبو دقيقة،دار النشر: مطبعة رستم مصطفى الحلبي،القاهرة،بدون طبعة،ج 1 ص75 .

[4] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ،مرجع سابق ج1 ص424.

المبحث الثالث: حكم اخذ أجرة تعليم القران

المطلب الأول:تعريف الأجرة

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم أخذ أجرة تعليم القرآن.

المطلب الرابع:أدلة الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

المطلب الخامس: مناقشة أدلة الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

المطلب السادس: الراجح

المبحث الثالث: حكم أخذ أجرة تعليم القرآن الكريم

المطلب الأول: تعريف الأجرة

– الأجرة : من الأجر وهو الجزاء على العمل ، والجمع أجور . والإجارة : من أجر يأجر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل . والأجر : الثواب ؛ وقد أجره الله يأجره ويأجره أجرا ، وآجره الله إيجارا . وأتجر الرجل : تصدق وطلب الأجر.[1]

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وسبب الاختلاف.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الرزق (الراتب) من الدولة أو بيت المال لما يعود نفعه على مصالح المسلمين كتعليم القرآن أو غيره من الطاعات: كتدريس علم نافع من حديث وفقه ونحوهما وعمل القضاة والمحتسبين والأمراء ومن ينفذون الحدود والعلماء والمفتين والأئمة والمؤذنين ،ولعل سبب جواز إعطاء الرزق (الراتب) لهؤلاء هو أنهم قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين لفصل خصوماتهم، وتعليمهم أحكام شريعتهم وما يتعلق به من مصالح دينهم ودنياهم، وذلك من أهم مصالحهم ومنافعهم وأعمّها[2]ولكن الخلاف في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وليس في أخذ الراتب على تعليمه من الدولة أو أخذ الرزق عليه من بيت المال.
وأيضا بين ابن رشد في كتابه بداية المجتهد:سبب الخلاف في حكم الاستئجار على تعليم القرآن الكريم حيث قال: (... فقد اختلفوا فيه أيضاً، فكرهه قوم وأجازه آخرون، والذين أباحوه قاسوه على سائر الأفعال –كالرقية بالفاتحة–... وأما الذين كرهوا الجعل على تعليم القرآن فقالوا: هو من باب الجعل على تعليم الصلاة...) [3]حيث إن تعليم القرآن كتعليم الصلاة كونه واجب متعين على من يعلم ينبغي أن لا يأخذ عوضاً عنه.
أعتقد كذلك إن من أسباب الخلاف أيضاً الروايات من السنة التي يبدو في ظاهرها التعارض من حيث عمومها في المنع والأخرى الخاصة بجواز الأخذ على الرقى.

المطلب الثالث:آراء الفقهاء في حكم أخذ أجرة تعليم القرآن الكريم.

[1] – محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل،لسان العرب حرف الألف ،كلمة أجر، دار النشر: دار صادر– بيروت،بدون طبعة،جزء 1، ص45

[2] - انظر: الموصلي الاختيار،مصدر سابق، ج4، ص150.و مطالب أولي النهى للسيوطي ،مصدر سابق ج3، ص641.

[3] – ابن رشد، محمد بن أحمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار النشر :مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1996م، ج2، ص217-218.

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين مجوز ومانع على رأيين، كما يلي:

الرأي الأول: ذهب المتقدمون من الحنفية[1] والحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم[2]والزيدية[3] والإباضية [4]إلى عدم الجواز، وذهب الإمامية إلى الكراهة إذا اشترطت الأجرة[5]

الرأي الثاني: ذهب المتأخرون من الحنفية[6]والمالكية[7] والشافعية[8]والحنابلة في الرواية الأخرى[9] يجوز للضرورة والحاجة ،والظاهرية[10]إلى الجواز.

المطلب الرابع: أدلة الفقهاء في حكم أخذ أجرة تعليم القرآن الكريم.

الفرع الأول:: أدلة الفقهاء القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم:

وقد استدل هذا الفريق بأدلة من القرآن الكريم والسنة والآثار والمعقول وذلك كما يلي:

أ) **أدلة القائلين بعدم الجواز من القرآن الكريم:**

1. **قوله تعالى: (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)** [11]

---

[1] – مرجع سابق:ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار ، ج9، ص75-76

[2] – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،شرح منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار النشر: دار عالم الكتب، الطبعة 1، ، ج2، ص366.

[3] المرتضى، أحمد بن يحي، (توفي 840ه)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار النشر: دار الحكمة اليمانية صنعاء، طبعة1، 1366ه/1947م ، ج4، ص48.

[4] – اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار النشر: مكتبة الإرشاد جدة، ط3، 1405ه/1985م، ج10، ص47.

[5] – الحلي، نجم الدين، جعفر بن الحسن توفي 676ه،المختصر النافع في فقه الإمامية، دارالنشر:دار الكتاب العربي، مصر، بدون طبعة، ج1، ص117.

[6] – الموصلي، الاختيار، مرجع سابق ج2، ص62.

[7] – ابن رشد، بداية المجتهد،مرجع سابق ج2، ص217.

[8] – الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي وعادل، دار النشر:الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415ه/1994م، ج3، ص461

[9] – انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق ،ج2، ص366. ابن قدامة، المغني، ج5،ص331.

[10] – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المحلى بالآثار،المحقق: أحمد محمد شاكر أبو الأشبال،دار النشر: المطبعة المنيرية،بدون طبعة، ج9، ص13.

[11] –سورة [النجم: 39].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الأجر الأخروي يترتب على سعي الإنسان في الدنيا وعمله، وإن تعليم القرآن الكريم قربة متى حصلت من المعلم فإنها تقع عنه ويأخذ عليها أجراً أخروياً فلا يجوز أن يأخذ عليها أجرة دنيوية أيضاً[1] .

2. **قوله تعالى: (أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ) .[2]**

وجه الدلالة: تدل الآية على أن دفع الأجرة للمعلمين من قبل المتعلمين سبب لتنفير الناس من التعليم؛ لأن ثقل الأجرة يمنعهم من الرغبة فيه بل قد يؤدي إلى الرغبة عنه، بسبب دفع العوض[3].

3. **قوله تعالى: (وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ).**[4]

وجه الدلالة: إن الخطاب في هذه الآية موجه للنبي عليه الصلاة والسلام أن لا يأخذ أجراً على ما يبلغه فكذلك المعلم الذي هو مبلغ بأمر النبي عليه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم: (**ألا ليبلغ الشاهد الغائب**)[5]وقوله أيضاً: (**بلغوا عني ولو آية**) [6] .

فكان كل معلم مبلغاً، فإذا لم يجز للنبي عليه الصلاة والسلام أخذ الأجرة على ما يبلغ بنفسه فكذا لمن يبلغ بأمره؛ لأن ذلك تبليغ منه ضمناً ومعنىً، خاصة وأن تعليم القرآن عمل صالح وهو من فروض الكفاية فينبغي أن يكون بغير أجرة.[7]

وفي هذا السياق يقول **ابن تيمية**[8](بما أن العلماء ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا العلم بغير أجرة)كما قال الله تعالى على لسان سيدنا نوح عليه السلام: (**وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ**)[9]. وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم وكذلك قال خاتم الرسل عليه السلام –كما

---

[1] – الموصلي، الاختيار، مرجع سابق ج2، ص62.

[2] –سورة: [46: القلم].

[3] – أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود،دارالنشر:دار الكتب العلمية، الطبعة: 2،ج4، ص44.

[4] – [104:يوسف].

[5] –أخرجه مسلم، الصحيح،القسامة والمحاربين، ب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض، ص663،برقم 1679.وانظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم،ك: القسامة والمحاربين، ب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض ، برقم 1679، ص486.

[6] –أخرجه البخاري، الصحيح، ك: أحاديث الأنبياء، ب: ما ذكر عن بني إسرائيل. برقم ،3461، ص582.

[7] –انظر: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى،دار النشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425، 2004، طبعة: الأوقاف السعودية، ج30، ص205.

و الكاساني ،البدائع، مرجع سابق ج4، ص44-45.

[8] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج30، ص204.

[9] –سورة :الشعراء:الآية 109

أخبر القرآن-: **(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)**[1]، وقال أيضاً: **(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَاء أَن يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا)**.[2]

4. **قوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ)**.[3]

وجه الدلالة: تدل الآية على أن العمل الصالح عبادة لله وقربه له ولا شك أن تعليم القرآن الكريم من الأعمال الصالحة التي لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله كالاستئجار عليها، بل إن ما يفعله المعلم الأجير يعتبر قربه لله تعالى، وبالتالي يحرم أخذ الأجرة عليه[4].

ب) أدلة القائلين بعدم الجواز من السنة النبوية:

1. ما روي أن أبيَّ ابن كعب رضي الله عنه قال: علَّمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً فذكرت ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام: **(إن أخذتها أخذت قوساً من نار)** فرددتها[5] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على حرمة أخذ أجرة مقابل تعليم القرآن الكريم وذلك لنهي النبي عليه السلام الصريح لأبيّ من أخذ القوس ممن علمه القرآن؛ لأن أخذ ذلك سيكون عوضاً وأجرة بدل التعليم وهذا منهي عنه، كون النبي عليه الصلاة والسلام هدد وتوعد وعيداً شديداً بالنار لمن يقبل الأجرة والعوض على تعليم القرآن ولو على سبيل الهدية والهبة[6] .

2. ما روي عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **(اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به)**[7].

---

[1] – -سورة :ص الآية 86

[2] – سورة : الفرقان الآية 57

[3] -سورة فصلت الآية 46

[4] – انظر :الموصلي، الاختيار، مرجع سابق ج2، ص62. و ابن تيمية، الفتاوى،ج30، ص206

[5] – – أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: يوسف الحاج، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط1، 1424هـ/2004م ، ك: التجارات، ب: الأجر على تعليم القرآن، برقم 2185، ، ص486،. وانظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م، ج5، ص316.

[6] – الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م، ج9، ص.403

[7]– أخرجه أحمد، المسند،ك:الصلاة: ب: باب اقرؤوا القرآن ولا تغلو فيه ولا تجفوا عنه ج12، ص270، برقم 15610..

وجه الدلالة: ينهى الحديث عن جعل القرآن سببا للعيش والإكثار من الدنيا به ،بل ينبغي أن يكون تعليم القرآن حسبة لوجه الله تعالى[1].

ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال: (**اقرؤوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه**)[2]

ص 185.

4. ما روي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قوله: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن نقترئ فقال: (**الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله**)[3]. .

5. ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله: (**من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس**)[4]. .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي علية الصلاة والسلام يحذر فيها كل التحذير من اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها، وإن الأحاديث أيضاً تذم أقواماً – ستجيء– يتعجلون الأجرة بالقرآن من مال أو سمعة في الدنيا بسرعة القدح –السهم– وليس الأجر في الآخرة[5] .

ج) أدلة القائلين بعدم الجواز من الآثار:

1. ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون أرش المعلم ويرونه شديداً .

---

[1] أخرجه أبو داود،السنن، ك، الصلاة، ب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ، برقم 830 .

[2] – أخرجه أبو داود، السنن، ك: الصلاة، ب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ، برقم 831،ص185.وانظر: صحيح سنن أبي داود، ج1، برقم 741،ص157.

[3] – أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، جامع الترمذي، تحقيق: يوسف الحاج، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط1، 1424هـ/2004م، ك: فضائل القرآن ،برقم 2917، ص804.

[4]– انظر: النووي، التبيان في آداب حملة القرآن،مرجع سابق ص54،و ابن قدامه، المغني،مرجع سابق، ج5، ص331.

[5] – انظر: ابن أبي شيبه، المصنف، مرجع سابق ، ك: البيوع والأقضية، ب: من كره أجر المعلم برقم 20837. ج4، ص347.

2. ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجراً [1] .

وجه الدلالة: إن الأثرين يدلان على أن الصحابة والتابعين كانوا يكرهون كراهة شديدة أخذ المعلمين من المتعلمين الأجرة على التعليم وبخاصة تعليم القرآن الكريم.

د) أدلة القائلين بعدم الجواز من المعقول:

1. إن الذي يعلم القرآن يشترط فيه أهلية تقبل القربة منه وهو الإسلام، فإذا علم المعلم القرآن استحقاقاً للعوض والأجرة لم يبق عبادة لله؛ بل يكون كالصناعات التي تعمل بالأجرة والتي لا يشترط أن يكون فاعلها مسلماً من أهل القرب، بل يمكن أن يفعلها المسلم والكافر كأعمال البناء والخياطة والنسيج... ونحو ذلك فإذا كان العمل إذاً يختص بالمسلم كتعليم القرآن بين الناس –مثلاً– فالإجارة تحرم عليه ولا تصح ولا يقع لفاعله إلا قربه[2] .

2. إن الاستئجار على تعليم القرآن الكريم استئجار على عمل مفروض كالصلاة والصوم وهذه الأعمال لا يجوز الاستئجار عليها قطعاً؛ لأنها طاعات يختص بها المسلم في ملة الإسلام[3] .

3. إن الواجبات إنما تفعل لوجوبها، والمحرمات إنما تترك لتحريمها، فمن أخذ أجراً على تبليغ شيء من ذلك فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل؛ لأن الإخلاص شرط في تبليغ فعل الواجبات وترك المحرمات وأخذ الأجرة عليه يفقده الشرط؛ كون التبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به[4].

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم:

وقد استدل هذا الفريق بأدلة من السنة والآثار والقياس والمعقول، وذلك كما يلي:

أ) أدلة القائلين بالجواز من السنة النبوية:

---

[1] – انظر: المصدر نفسه، برقم 20839. ج4، ص347.

[2] – انظر: الموصلي: الاختيار، مرجع سابق ،ج2، ص62.و ابن تيمية، الفتاوى، ج30، ص206.

[3] – فإذا لم تختص الطاعة بملة الإسلام فإنه يجوز الاستئجار عليها، كما لو استأجر مسلم ذمياً على تعليمه التوراة،الكاساني، البدائع،مرجع سابق ج4، ص44. ابن عابدين، رد المحتار، ج9، ص76.

[4] –الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2004م،ص1072.

1- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ[1]أو سليم ،فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله: أخذ على كتاب الله أجراً؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**)[2] .

وجه الدلالة: أن الحديث يدل صراحة على جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى[3] ، لأن نص الحديث وإن كان في الرقية إلا أن العبرة بعموم اللفظ ولفظ الحديث عام يفيد جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى[4] .

2- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لرجل ليس معه مهرٌ... (**ما تحفظ من القرآن؟**) قال الرجل: سورة البقرة والتي تليها فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (**قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك**)[5].

3-ما روي عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن جاءت إمرأة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: إني وهبتك من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال: (هل عندك من شيء تصدقها؟) قال: ما عندي إلا إزاري فقال: (إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً) فقال: ما أجد شيئاً فقال:(التمس ولو خاتماً من حديد) فلم يجد فقال: (**أمعك من القرآن شيء؟**) قال: نعم. سورة كذا وسورة كذا، بسور سماها فقال: (**زوجناكها بما معك من القرآن**)[6] . وفي رواية أخرى لمسلم بلفظ: (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)[7] .وفي لفظ آخر لأحمد:(**قد أنكحتكها على ما معك من القرآن**)[8] **وجه الدلالة**:

---

[1] – اللسع واللدغ المذكورين في الحديث نوع ذو حُمَّة وقد يكون هذا اللدغ من حية أو عقرب، أو غيرهما وأكثر ما يستعمل في العقرب، الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق ،ص1073.

[2] –أخرجه البخاري، الصحيح، ك: الطب، ب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، برقم 5737، ص1013.

[3] – ملحم، احمد سالم، فيض الرحمن،مرجع سابق ص388.

[4] – إدريس، عبد الفتاح محمود، "الإجارة على تعليم القرآن الكريم وعلوم الشريعة"، مجلة الجندي المسلم: دراسات شرعية، موجودة على موقع (http://jmuslim.naseej.com) 2006/1/1، ص2.

[5] – أخرجه أبو داود، السنن، ك: النكاح، ب: التزويج على العمل يعمل ، برقم 2112، ص434.
انظر: ضعيف سنن أبي داود، المكتب الإسلامي، ط1، 1412هـ/1991م، ص206.

[6] – أخرجه البخاري، الصحيح، ، ك: النكاح، ب: السلطان ولي، برقم 5135،ص918-919،

[7] –أخرجه مسلم، الصحيح، ك: النكاح، ب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، برقم: 1425،ص530.

[8] –الإمام أحمد، المسند،وقال المحقق حمزة أحمد الزين:إسناده صحيح.ج16،برقم 22697،ص430،

أن الحديثين يدلان بمختلف روايتيهما ولفظيهما على أن النبي عليه الصلاة والسلام قد زوج الرجل المعسر بالمهر بما معه من القرآن ليعلمه المرأة،فإذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في باب الإجارة[1] .

4-ما روي عن خارجه بن الصلت عن عمه رضي الله عنهما أنه قال: أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من أحياء العرب فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقيه؟ فإن عندنا معتوهاً في القيود، قال: فقلنا: نعم. قال: فجاؤوا بمعتوه في القيود، قال: فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمتها أجمع بزاقي ثم اتفل ،قال: فكأنما نشط من عقال قال: فأعطوني جعلاً ،فقلت: لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عليه السلام: (**كل فلعمري[2]من أكل برقية باطل [3]لقد أكلت برقية حق**)[4] .

5-ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي علية الصلاة والسلام أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقة ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه (فضحك) وقال: (**وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم**)[5].

6-ما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في سفرة سافروها حتى إذا نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم ،فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء ،لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: نعم. والله إني لأرقي ولكن والله استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال، فانطلق

---

[1] -ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ،ج5، ص331.

[2] - اقسم النبي عليه الصلاة والسلام بحياة نفسه كما أقسم الله بحياته، الشوكاني، نيل الأوطار المصدر السابق، ص1074.

[3] -من أكل برقية كلام والرقى الباطلة المذمومة هي: التي كلامها كفر أو التي لا يعرف معناها كالطلاسم المجهولة المعنى،انظر:المصدر السابق، الشوكاني، نيل الأوطار ص1075.

[4] - أخرجه أبو داوود، السنن، ك: الطب، ب: كيف الرقى، برقم 3901 ص779.وانظر: صحيح سنن أبي داود، ج2، ص737.

[5] -أخرجه البخاري، الصحيح، ص1013، برقم 5736، ك: الطب، ب: الرقى بفاتحة الكتاب.

يمشي وما به قلبه[1] ،قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: إقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي عليه الصلاة والسلام فنذكر له الذي كان وننتظر الذي يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له. فقال: (**وما يدريكم أنها رقية**) ، ثم قال: (**قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما**) ،وضحك النبي صلى الله عليه وسلم[2] . وروى مسلم عن أبي سعيد نحوه[3].

–وجه الدلالة من أحاديث الرقى السابقة: إن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز صنيع الصحابة الذين اشترطوا العوض في معالجتهم بالقرآن الكريم، وهذا يستلزم منه جواز أخذ العوض عن تعليم القرآن؛ لأن الراقيَّ يستلزم من فعله الرقية، تعليمها للمسترقي بداهة.

ب) أدلة القائلين بالجواز من الآثار:

1. ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أعطى قوما قرؤوا القرآن[4].

2. ما روي عن الوضين بن عطاء أنه قال: (كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر)[5].

3. ما روي عن الحكم بن عتيبة قوله: (ما علمت أحداً كره أجر المعلم)[6] .

4. ما روي عن عبد الجبار بن عمر أنه قال: "كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأساً"[7].

5. ما روي عن عطاء وأبي قلابة إباحة أجر المعلم على تعليم القرآن[8].

6. ما روي عن الإمام مالك أنه قال: (لم يبلغني أن أحداً كره تعليم القرآن بأجرة)[9] .

---

[1] – أي علة وسميت قلبه؛ لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء، وقيل: إن القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه.انظر: المصدر السابق، الشوكاني، نيل الأوطار ص1074.

[2] – أخرجه البخاري، الصحيح، ص363، برقم 2276، ك:الإجارة، ب: ما يعطى في الرقية.

[3] – مسلم، الصحيح، ك: السلام، ب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم 2201، ص868.

[4] – ابن حزم، المحلى، مصدر سابق ،ج9، ص14.

[5] –ابن أبي شيبة، المصنف ، ك: البيوع والأقضية، ب: في أجر المعلم ،ج4،برقم 20828، ص346.

[6] – ابن حزم، المحلى،مصدر سابق، ج9، ص15.

[7] – رواه مالك، بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز، الرياض، ط1، 1419هـ/1999م، ك: الجعل والإجارة، ب: في إجارة المعلم، ج5، ص1691.

[8] –ابن شيبة، المصنف، ك: البيوع والأقضية، ب: في أجر المعلم ،ج4،برقم 20824 ورقم 20827، ص345.

[9] – أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك،دار الفكر ،لبنان–بيروت، الطبعة 2،ج2، ص133.

وجه الدلالة من الآثار: تدل هذه الآثار بمجموعها على أن الصحابة والتابعين لا يرون بتعليم القرآن بالأجرة بأساً ولم يروَ عنهم كراهة أخذ الأجرة على التعليم، بل إنهم أعطوا الأجرة على قراءة القرآن الكريم وتعليمه. وفعلهم هذا لا يكون إلا عن توقيف؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه[1] .

ج) أدلة القائلين بالجواز من القياس:

1- قياس أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم على أخذ الأجرة على الإمامة والآذان والقضاء، وهذه أفعال مباحة، والجامع بينها أنها قرب كفائية مختصة بمسلم لا يتوقف صحة الاستئجار عليها على النية[2] .

يقول **ابن تيمية**: (... ومن جوز ذلك قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع)[3] ، لأن تعليم القرآن متعدٍ نفعه للغير لا قاصر على النفس كالصوم والصلاة[4] .

2-قياس أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم على أخذ الأجرة على بناء المساجد والقناطر؛ لأن كليهما فيه منفعة عامة للمسلمين فالتعليم في معنى البناء وبما أن أخذ الرزق على التعليم وبناء المساجد والقناطر من بيت المال جائز فينبغي كذلك جواز أخذ الأجرة عليها[5] .

د) أدلة القائلين بالجواز من المعقول:

1. إن القول بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم مع حاجة الناس إليه، يؤدي إلى تضييع حفظ القرآن بسبب التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب -أي التعليم دون أجرة دنيوية واحتساب جهد المعلم عند الله سبحانه وتعالى واشتغال الحفاظ بمعاشهم وعدم التفرغ للتعليم بسبب سعيهم وراء حاجاتهم، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجرة لذهب القرآن، خصوصاً مع قلة الحفاظ وعدم صرف أعطيات لهؤلاء - القلة- من بيت المال، ناهيك عن أن مروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان قد زالت فلا يُعطى المعلمون إلا بالاشتراط[6] .

2. إن القرآن كله حق لا شك فيه فجاز أخذ الأجرة على تعليمه خلافاً لما عداه مما هو ثابت بالاجتهاد فإن فيه الحق والباطل[7].

---

[1] – إدريس، الإجارة على تعليم القرآن الكريم،مرجع سابق ص4.

[2] -ابن رشد، بداية المجتهد،مصدر سابق، ج2، ص217.ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص206.

[3] – ابن تيمية ،مجموع الفتاوى، مصدر سابق ،ج30، ص207.

[4] – البهوتي،شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق ،ج2، ص367.

[5] – ابن قدامة، المغني، مصدر سابق ،ج5، ص331.

[6] – انظر:الموصلي، الاختيار،مصدر سابق ج2، ص62. ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص534.

[7] – الكشناوي، أسهل المدارك، مصدر سابق ج2، ص133.

3- إن تلاوة القرآن من العبادات التي تقبل النيابة فجاز الاستئجار عليها؛ لأن القاعدة في ذلك: أن كل ما تدخله النيابة من العبادة جاز الاستئجار عليه وما لا فلا[1].

4-إن تعليم القرآن الكريم يحصل فيه المتعلم على منفعة التعليم من المعلم دون نية كونه قربة من الفروض الكفائية التي لا تتوقف صحتها على النية، فالأجير غير مقصود بفعله حتى يجب عليه فعل التعليم دون أجرة؛ لأنه ليس فرضاً عينياً فلا يختص كل أحد بوجوب تعليمه – وإن كان نشر القرآن مطلوباً ولكن من مجموع الأمة لا من كل فرد فيها[2].

5-إن التعليم بأجرة أفضل من أن يستدين المعلم ليتجر؛ لأنه قد لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس[3] .

6-إن المعلم إذا كان فقيراً وعلّم بغير أجرة فإنه يعجز عن الكسب لعياله والكسب لهم واجب عليه متعين فلا يجوز له ترك الواجب –المتعين– الكسب –لغير متعين– التعليم بدون أجرة، وحينئذ فلا بأس من أن يكتسب بالتعليم وينوي عمله لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ لأن الكسب على العيال واجب أيضاً ويساعد الكسب بالتعليم في تأدية الواجبات الأخرى[4].

[1] – محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ ، دار الكتب العلمية 1421 – 2000– بيروت، بدون طبعة، ج3، ص462..

[2] – انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق ،ج3، ص461.

[3] – انظر: ابن قدامة: المغني، مصدر سابق ،ج5، ص331.

[4] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق ،ج30، ص206-207.

المطلب الخامس: مناقشة أدلة الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

الفرع الأول :القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز من القرآن الكريم:

1- استدلالهم بقوله تعالى: (**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**)[1] ، إن تعليم القرآن من قبل المعلم قربة يستحق عليها أجراً أخروياً فلا يجوز أن يأخذ عليها أجرة دنيوية أيضاً.

يعترض عليه من وجوه:

الأول: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بأن هذه الآية منسوخة[2].بقوله تعالى: (**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**)[3].

الثاني: أنه على فرض عدم نسخها عند غير ابن عباس رضي الله عنهما فإن "الإنسان" المقصود بالآية هو الكافر وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره[4].

ويجاب عن هذا الوجه: بأنه رد بعيد وفيه تكلف؛ لأن لفظ "الإنسان" الوارد في الآية لفظ عام فيشمل المسلم وغيره.

الثالث: أن القول بأن اجتماع الأجرين -الدنيوي والأخروي- على الفعل لا يجوز تحكم من غير دليل، بل أنه منقوض بقوله تعالى: (**وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**)[5] ،ولا شك أن العامل يستحق الأجرة في الدنيا والأجر في الآخرة، إذا ما أتقن عمله ولم يغش فيه.

---

[1] -سورة [النجم الآية 39]

[2] - القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ/2004م، ج2، ص2936.

[3] -سورة الطور الآية 21.

[4] - المصدر نفسه :القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص2936.

[5] -سورة التوبة الآية 105.

2-استدلالهم بقوله تعالى: (**أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ**)[1]. وأن ثقل دفع الأجرة على تعليم القرآن الكريم سبب لتنفير الناس من تعلمه.

-يعترض عليه من وجهين:

الأول: بأن هذا الدليل يذكر لنا أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسأل المشركين على هدايتهم لله سبحانه وتعالى أجراً ومع ذلك فهم كذبوه جهلاً وكفراً وعناداً، فليس هذا الدليل خاص بأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم[2] .

الثاني: إن هذا الاستدلال بالآية يدل على عكس ما ذهبوا إليه، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأخذ أجراً من المشركين لقاء دعوته ومع ذلك لم يدخلوا في الإسلام، فليس إذن أخذ الأجرة سبب تنفير الناس من الدين أو عدمها يؤدي إلى إقبالهم عليه.

3-استدلالهم بقوله تعالى: (**وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ**)[3] وأن الخطاب موجه للنبي عليه الصلاة والسلام أن لا يأخذ أجرة عما يبلغ فينبغي كذلك المعلم لأنه مأمور بالتبليغ من قبل النبي عليه السلام فلا يستحق الأجرة.

-يعترض عليه من عدة وجوه:

الأول: إن هذه الآية لم تنه عن أخذ الأجرة، وإنما جاءت لتقرير حالة وهي إنك يا محمد -عليك الصلاة والسلام- رغم أنك لم تسألهم عما تبلغ من نصح ودعاء إلى الخير والرشد من أجرة وإنك تفعله ابتغاء وجه الله، إلا أنهم لم يسارعوا إلى الإيمان والإسلام، كما ذكر ابن كثير[4] .

---

[1] -سورة الطور الآية 40.

[2] - ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل الدمشقي، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، ص1259 و1359.

[3] -سورة يوسف الآية 104.

[4] - ابن كثير، التفسير، مصدر سابق ص689.

الثاني: إن هناك فرقاً بين التبليغ وتعليم القرآن الكريم، كون التبليغ غالباً يكون لغير المسلم والتعليم غالباً يكون للمسلم، فجاء النهي عن أخذ الأجرة على التبليغ ويستثنى من ذلك التعليم ويحمل حديث (**بلغوا عني ولو آية**)[1]. بأنه تبليغ لغير المسلم، لا تعليم القرآن للمسلم الذي لا يمنع من أخذ الأجرة على تعليمه.

ويجاب عن هذا الوجه: بأن دعوى الفرق بين التبليغ والتعليم بحاجة إلى دليل.

4. استدلالهم بقوله تعالى: (**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ**)[2] . وأن ما يفعله المعلم الأجير يعتبر من الأعمال الصالحة وقربة لله وبالتالي يحرم أخذ الأجرة عليه.

ويعترض عليه: أنه لا شك أن تعليم القرآن من الأعمال الصالحة ولكن لا يستلزم ذلك القول بعدم أخذ الأجرة عليه، ألا ترى أن التعليم والآذان والإمامة من الأعمال الصالحة ولكن يباح أخذ الرزق أو الأجرة عليها[3]؟

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز من السنة النبوية:

1-استدلالهم بما روي عن أبي بن كعب من أنه علم رجلاً القرآن فأهدى إليه قوساً، وقد نهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن قبول القوس. ويعترض عليه:

بأن حديث القوس قضية عين، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن أبي فعل ذلك خالصاً لله فكره النبي عليه الصلاة والسلام لأبي أخذ العوض عن التعليم من غير الله تعالى، ويحتمل غير ذلك أيضاً[4].

---

[1] – أخرجه البخاري، الصحيح، ك: أحاديث الأنبياء،ب: ما ذكرعن بني إسرائيل،برقم 3461ص582.

[2] –سورة فصلت الآية 46.

[3] – جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، ضبطه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ص249.

[4] – السيوطي، مطالب أولى النهي، مصدر سابق ج3، ص641.

2- استدلالهم بما روي عن عبادة بن الصامت من أنه علم أناساً من أهل الصفة القرآن وأهدوا له قوساً ونهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن قبولها.

يعترض عليه من وجوه[1]:

الأول: يدعي ابن حزم أن الحديث منقطع وفي إسناده مقالٌ فأحد طرقه عن الأسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدري قاله علي بن المدني وغيره، والأخرى من طريق بقية وهو ضعيف، والثالثة من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

ويجاب عن هذا الوجه: بأن الحديث روي من طرق أخرى عند أصحاب السنن وحكم عليه بالصحة[2] .

الثاني: أن النهي منصب على من كان قد تبرع بتعليم القرآن ثم بعد ذلك أهدي إليه على سبيل العوض قوساً، فهذا لم يجز له بنص الحديث أن يأخذ عوضاً، وهذا الذي حصل مع "عبادة"، أما من يعقد مع الآخر إجارة قبل التعليم فهذا جائز، لاختلاف الصورتين حقيقة ومعنى.

الثالث: إن الرواية على فرض صحتها فإنها قضية عين، فيحتمل أن النبي عليه الصلاة والسلام عَلِمَ أن "أُبي" فعل ذلك خالصاً لله فكره له أخذ العوض عنه وذلك خلافاً لمن يعلم القرآن بأجرة ابتداء.

ويجاب عن هذا الوجه: بأنه لا يجوز الحكم على الواقعة بأنها قضية عين بمجرد الاحتمال هكذا دون دليل واضح.

3- استدلالهم بما روي عن عبد الرحمن بن شبل من أنه سمع النبي عليه الصلاة والسلام ينهى عن اتخاذ القرآن سبباً للعيش والإكثار من الدنيا به.

[1] -انظر :ابن حزم،المحلى،مصدر سابق ،ج9، ص15.والنووي، التبيان في آداب حملة القرآن، مصدر سابق ،ص55.

[2] - أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: يوسف الحاج، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط1، 1424هـ/2004م، ك: الإجارة، ب: كسب المعلم، برقم 3416ص697.

يعترض عليه من وجهين:

الأول: من حيث السند معلول؛ لأن فيه أبو راشد الجراني وهو مجهول[1] .

ويجاب عن هذا الوجه: بأنه روي من طرق أخرى جعلته صحيحا[2].

الثاني: من حيث المتن إن هذا الحديث أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم منه المنع من قبول ما يدفعه المتعلم بطيب نفس منه[3].

4–وأما استدلالهم بما روي عن جابر بن عبد الله وسهل بن سعد وعمران بن حصين، بأن النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها، ويذم أقواماً يتعجلون الأجرة في الدنيا بتعليم القرآن وليس الأجر في الآخرة.

يعترض عليه من وجوه:

الأول: إنه ليس في الروايات المذكورة من نهي إلا عن تحريم السؤال بالقرآن وهذا يختلف عن اتخاذ الأجرة على تعليمه، ففرق بين التسول والأجرة[4].

الثاني: لو فرضنا جدلاً وجود النهي فإنه يحمل على الكراهة وليس على الحرمة، يقول **الشوكاني**: (ومن ذهب إلى الرخصة لهذه الأحاديث حمل حديثي أُبي وعبادة على أن التعليم كان قد تعين عليهما وحمل مما سواهما من الأمر والنهي[5]على الندب والكراهة)[6].

الثالث: إن هذه الأحاديث واردة في باب أخذ الأجرة على قراءة القرآن لا على تعليمه.

---

[1] – ابن حزم، المحلى، مصدر سابق ج9، ص15.

[2] – أخرجه أحمد، المسند، ج12، ص270، برقم15610.

[3] –الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق ،ص1072.

[4] –المصدر نفسه، ص1072.

[5] – عن أخذ الأجرة على التعليم أو الجعل أو العوض أو الهدية..

[6] – الشوكاني، نيل الأوطار، ص1074.

5- يعترض على أحاديث المانعين في الجملة: (بأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة... وبأنها مما لا تقوم بها الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح)[1]. وأنه لم يصح منها شيء، بل قد جاءت الأدلة الصحيحة بعدم المنع[2] .

ويجاب عن ذلك بأنه: لا يخفى أن ملاحظة، مجموع ما تقضي به -أحاديث المنع- يفيد ظن عدم الجواز وينتهض للاستدلال به على المطلوب وإن كان في كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال فبعضها يقوى بعضها، ويجعلها صحيحة كما سبق بيانه عند تخريجها[3].

ويعترض على هذا الجواب من وجهين:

الأول: نسخ أحاديث المنع بحديث ابن عباس بأن خير ما أخذ عليه الأجر كتاب الله[4] .

ويعترض على هذا الوجه: إن النسخ دعوى يلزمها دليل ولم يوجد.

الثاني: يقول ابن حزم: "لو صحت أدلتهم لكانت كلها قد خالفها أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنها كلها إنما جاءت فيما أعطي بغير أجرة ولا مشارطة، وهم يجيزون هذا الوجه فموهوا بايراد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا -وهم مخالفون لما فيها"[5] .

ثالثاً:مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز من الآثار:

وأما استدلالهم بالأثرين القاضيين بمنع أخذ أجرة على التعليم عموماً، فيكون من باب أولى منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

-يعترض على هذا الاستدلال: بأن هذه الآثار مختلف في حجيتها عند الأصوليين، وإن صحت فهي منقوضة بآثار أخرى تفيد الجواز.[6]

---

[1] - المصدر السابق، الشوكاني نيل الأوطار ص1073.

[2] - مصدر سابق :ابن حزم، المحلى، ج9، ص13، 15.

[3] -الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق ،ص1072، 1073.

[4] - المصدر السابق، الشوكاني ،نيل الأوطار ،ص1072

[5] - مصدر سابق:ابن حزم، المحلى، ج9، ص15.

[6] -المصدر السابق :الشوكاني نيل الأوطار ،ص 1085

رابعاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز من المعقول:

1-استدلالهم بأن أخذ العوض على التعليم يخرجه عن كونه قربه بل أنه يصبح كباقي الأعمال التي يجوز الاستئجار عليها.

يعترض عليه: بأنه لا شك أن التعليم من القرب وأن المعلم يشترط فيه الإسلام، ولكن أخذ الأجرة عليه لا يخرجه عن ذلك بدليل: جواز أخذ الرزق والعوض على التعليم والقضاء والإمامة، والأذان... وقطعاً أخذ العوض عليها لا يخرجها عن كونها قربة[1] .

2- استدلالهم بأن الاستئجار على تعليم القرآن الكريم يحرم، لأنه استئجار على عمل مفروض كالصلاة والصوم.

يعترض عليه: نسلم بأن تعليم القرآن مفروض كالصوم والصلاة، ولكن لا نسلم أنه فرض عيني بل إنه من الفروض الكفائية المتعدي نفعها للغير خلافاً للصوم والصلاة كونهما من الفروض العينية القاصرة على النفس، والإجارة على الفروض العينية لا تجوز[2].

3-وأما استدلالهم بأن من أخذ الأجرة على التعليم فهو فاقد لشرط الإخلاص كون التعليم من الفروض الواجب على كل فرد تبليغها.

يعترض عليه من وجهين:

الأول: إن التعليم ليس من الفروض العينية الواجب على كل فرد تبليغها بل هي من الفروض الكفائية التي إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الآخرين[3] .

الثاني: إن الأجرة المأخوذة على تعليم القرآن الكريم رزق للإعانة على الطاعة وهذا لا يخرج التعليم عن كونه قربة ولا يقدح أيضاً في إخلاص المعلم وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل[4] .

---

[1] -يحي بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي،1412 – 1991،الطبعة 3، ج4، ص262.

[2] – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق ،ج2، ص367.

[3] – النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق ،ج4، ص262.

[4] – البهوتي، شرح منتهى الإرادات،مصدر سابق، ج2، ص367.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفقهاء القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم من السنة النبوية:

1- استدلالهم بما روي عن ابن عباس من أن النبي عليه الصلاة والسلام نص صراحة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

يعترض عليه من عدة وجوه:

الأول: إن النبي عليه الصلاة والسلام يعني بالأجر هنا الجعل في الرقية وليس أخذ الأجرة على التعليم؛ لأنه ذكر ذلك عليه الصلاة والسلام في سياق خبر الرقية[1] .

الثاني: أنه قد يكون المراد بالأجر هنا الثواب[2] .

ويجاب عن هذا الوجه: أن سياق القصة يأبى ذلك[3] .

الثالث: أن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث المخالفة[4] .

ويجاب عن هذا الوجه: أن هذا احتمال بلا دليل والنسخ لا يثبت بمجرد الإحتمال[5] .

الرابع: إن هذا الحديث وارد في باب أخذ الأجرة على الرقية لا على تعليم القرآن.

2- استدلالهم بما رواه سهل بن سعد وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه زوج رجلاً معسراً بالمهر بما معه من القرآن حيث جعل القرآن عوضاً في باب النكاح وقام مقام المهر، فيجوز أخذ الأجرة عليه في باب الإجارة.

يعترض عليه من عدة وجوه:

---

[1] -ابن قدامة،المغني، مصدر سابق،ج5، ص332.

[2] -الشوكاني،نيل الأوطار مصدر سابق، ص1073.

[3] -الشوكاني،نيل الأوطار مصدر سابق، ص1073.

[4] -الشوكاني،نيل الأوطار، مصدر سابق، ص1073.

[5] - الشوكاني ،نيل الأوطار مصدر سابق، ص1073.

الأول: إن جعل التعليم صداقاً فيه اختلاف وليس في الروايات تصريح بأن التعليم صداق وإنما قال عليه الصلاة والسلام: (**زوجتكها بما معك من القرآن**) فيحتمل أنه زوّجه إياها بغير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار تعظيما للقرآن –ولم يجعل التعليم صداقاً– كما زوج أبا طلحة [1] . أم سليم على إسلامه .

ويجاب عن ذلك بأنه مردود برواية مسلم: (**انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن**) وفي رواية أبي داود (**قم فعلمها عشرين آية وهي أمرأتك**).[2]

الثاني: نقل عن أحمد جواز عقد النكاح بلا صداق؛ لأن المهر ليس بعوض محض وإنما وجب نحلة وصلة ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته و صح العقد مع فساد المهر، بخلاف الأجرة في غيره[3] .

الثالث: يحتمل أن النبي عليه الصلاة والسلام سكت عن المهر، لأنه معلوم أنه لا بد منه، كون الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: (**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**)[4] ،**ولذكره تعالى في النكاح الطول وهو المال حيث قال:** (**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ**)[5] والقرآن ليس بمال.

---

[1] – انظر:ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ،ج5، ص332. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3،ص640.

[2] – الشوكاني، نيل الأوطار،مصدر سابق ص1072.

[3] –أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م ،ج10، ص280.

[4] –سورة النساء الآية :24.

[5] –سورة النساء الآية:25

الخامس: إن هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيره[1] ، ويدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي من أن النبي عليه الصلاة والسلام زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال: (**لا يكون لأحد بعدك مهراً**)[2] . و ورد في الأثر عن مكحول قوله: (**ليس ذلك لأحد بعد رسول الله**)[3] .

ويجاب عن هذا الوجه: بأن ما رواه أبو النعمان الأزدي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسل، وفيه من لا يعرف[4] .

السادس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم لها مهراً ولم يعطها صداقاً وأوصى لها بذلك عند موته [5]ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل: (**أترضى أن أزوجك فلانة؟**) قال: نعم. وقال للمرأة: (**أترضين أن أزوجك فلاناً**). قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانه ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف[6] .

---

[1] –الشوكاني، نيل الأوطار،مصدر سابق، ص1072.

[2] – أخرجه ابن منصور، سعيد بن منصور الخرساني (ت 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب: تزويج الجارية الصغيرة ،ط1، ج1، برقم 642،ص176، وقال عنه ابن حجر: وهذا الحديث مع إرساله فيه من لا يعرف. انظر: الفتح، ج2، ص2287، شرح حديث رقم 5149.

[3] –أبو داود، السنن، ص434، شرح حديث رقم 2113.

[4] – انظر: ابن حجر، الفتح، ج2، شرح حديث رقم 5149،ص2287. وابن منصور،، سنن سعيد بن منصور، برقم 642 ب: تزويج الجارية الصغيرة،ج1، ص176.

[5] –الشوكاني، نيل الأوطار،مرجع سابق، ص1072.

[6] –أخرجه أبو داود، السنن، ك: النكاح، ب: فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات،برقم 2117، ص435.

3- استدلالهم بما روي عن خارجة بن الصلت من أنه رقى رجلاً فأعطاه جعلاً فسأل النبي عليه السلام فأباح له أكله لأنه بِرُقْيَةِ حق.

يعترض عليه: إن الجعل هنا كان على الرقية بالقرآن، وليس بسبب تعليم القرآن الكريم الذي هو محل النزاع.

4-وأما استدلالهم بما روي عن أبي سعيد من أنه رقى رجلاً ملدوغاً واشترط عوضاً فأعطي قطيعاً من غنم فصحح النبي عليه الصلاة والسلام هذا الصنيع فدل ذلك على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

يعترض عليه من وجوه:

الأول: إن العوض المأخوذ هو جعل على الرقية، والرقية نوع مداواة، وهذا العوض المذكور لم يكن على تعليم القرآن الكريم أجرة، وإنما كان على الرقية وهذه يباح أخذ الأجرة عليها لأنها علاج ومداواة، والعلاج ليس واجباً على كل الناس تعلمه وتعليمه خلافاً لتعليم القرآن فهو واجب على الناس تعليمه وإن أخذ الأجرة على تعليمه يكون كأخذ الجعل على تعليم الصلاة؛ لأنها تتوقف على القرآن ولهذا فلا يصح أخذ الأجرة [1] .

ويجاب عنه بما يلي:

أ: إن أخذ الأجرة على العلاج بالقرآن ليست محل اتفاق الفقهاء فلا يجوز القياس عليها.

ب: إن تعليم القرآن ليس واجباً عينياً وإنما واجب كفائي، كما سبق بيانه.

الثاني: إن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها، ولا نسلم أن جواز أخذ الأجرة على الرقى يدل على جواز التعليم بالأجرة؛ لأن الجعالة أوسع من الإجارة ولهذا فهي تجوز مع جهالة العمل والمدة[2] .

الثالث: إن سبب أخذ أموال القوم ليست بمقابل الرقية ولكن لأنهم كانوا كفاراً، ومال الكافر الحربي مباح الأخذ كونه غنيمة[3] .

---

[1] -انظر:العيني، البناية،ج10،مصدر سابق،ص281.ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق،ج2، ص218.

[2] - انظر: العيني، البناية،مصدر نفسه ج10، ص281.ابن قدامة، المغني، مصدر سابق ج5، ص332.

[3] - السرخسي شمس الدين (ت 490ه)، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414ه/1993م، ج4، ص159.

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أ– إن ما أخذوه منهم لم يكن عن طريق الغصب، وإنما لقاء الرقية؛ إذ لا يجوز أخذ مال الكافر غصبا[1] .

ب–إن سياق القصة يدل على أنهم كانوا في سفرة سافروها، وليسوا في حرب حتى يكون ما أخذوه غنيمة من الحربي[2] .

ج– إن إباحة أخذ مال الكافر في دار الحرب مسألة خلافية وليست على إطلاقها[3] .

الرابع: إن حق التضييف واجب على هؤلاء القوم للمسلمين، ولكنهم لم يفعلوا بداية، ثم أعطوا المسلمين بعد ذلك بدل الضيافة قطيعاً من الغنم[4] .

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أ– إن هذه الدعوى ليست بصحيحة، بل قد ورد في الحديث (حتى تجعلوا لنا جعلا)، أما قولهم: (لم تقرونا) فيدل: على أنهم لو أقروهم لرقوهم بلا مقابل معاملة للإحسان بالإحسان.

ب– إن هؤلاء القوم الكفار غير مخاطبين بتعاليم الإسلام و منها حق الضيافة للضيف[5] .

الخامس: إن الحديث براويتيه منقوض بحديثي "القوس" الذي نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الصحابيين (أُبي وعبادة) عن أخذ القوس إذا كان ذلك أجرة على تعليمهما القرآن[6] .

ويجاب عنه: بأن حديثي القوس قضيتا عين فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنهما فعلا ذلك لله خالصاً فكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى ويحتمل غير ذلك أيضاً[7] .

---

[1] –أبو يحي، علي عبد الله حسن، الاستئجار على فعل القربات الشرعية،دار النفائس، عمان ،ط1، 1418هـ/1997م، ص133.

[2] – المصدر نفسه، ص133.

[3] –أحكام أموال أهل الحرب مفصلة في: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج7، ص108 وما بعدها.

[4] – العيني، البناية، مصدر سابق ج10، ص281.

[5] – أبو يحي، الاستئجار على فعل القربات،مصدر سابق، ص133.

[6] – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق ج2، ص366.

[7] – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق ،ج2، ص366. ابن قدامة، المغني، ج5، ص332.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم من الآثار:

استدلالهم بما روي عن الصحابة والتابعين من أنهم أعطوا الأجرة على تعليم القرآن ولا يرون كراهة ذلك.

يعترض على هذه الآثار الستة من وجوه[1]:

الأول: إن الأثرين: (الأول والثاني) وردا في غير محل النزاع كونهما في باب: قراءة القرآن، لا في باب تعليم القرآن فلا يدلان على المطلوب.

الثاني: إن الآثار: (الثالث والرابع والخامس) لم تنص على أخذ الأجرة على تعليم القرآن خاصة، وإنما جاءت تبيح العطاء والرزق على التعليم مطلقاً وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف في تعليم القرآن تحديداً.

الثالث: إن الأثر (السادس) المروي عن عطاء وأبي قلابة ونقلهما إباحة أجر المعلم على تعليم القرآن فإنه على فرض صحته قول مختلف في حجيته عند الأصوليين.

الرابع: إن هذه الآثار معارضة بما نقله صحابة آخرين رووا عن النبي عليه الصلاة والسلام منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم مطلقاً، فليس الأخذ برأي بعضهم بأولى من البعض الآخر.

الخامس: ما ذكره ابن حزم من أن عمر رضي الله عنه كره ما صنع عمار. وقال لسعد: (**أو يعطى على كتاب الله ثمناً**) ؟!

السادس: إن الأثر الوارد عن الإمام مالك منقوض بما روي من أحاديث صحيحة استدل بها الفريق الأول تفيد منع أخذ الأجرة مطلقاً، إضافة لما روي عن عمر من كراهة أخذ الأجرة على تعليم القرآن.[2]

[1] – ابن حزم، المحلى، مصدر سابق ،ج9، ص14.

[2] – ابن حزم، المحلى، مصدر سابق ،ج9، ص14.

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم من المعقول.

1- استدلالهم بأن المعلم إذا كان فقيراً وعلم بدون أجرة فقد يعجز عن الكسب لعياله ولا يجوز له ترك الكسب وهو الواجب المتعين؛ لتعليم القرآن وهو الواجب الكفائي.

يعترض عليه: بأنه ليس المطلوب ترك الواجب العيني -الكسب للعيال- مقابل الواجب الكفائي -تعليم القرآن- بل العكس حيث إن المطلوب عند التعارض هو ترك الواجب الكفائي- لقيام الغير به- مقابل الواجب العيني، ومع ذلك نجد أنه من المتفق عليه عند الفقهاء القدامى[1]أن الموظفين الذين تعينهم الدولة لتطبيق الفروض الكفائية يتقاضون عليها راتبا، وتعليم القرآن الكريم من هذه الفروض الكفائية التي يتقاضى المعلم عليها راتبا وكما أن الأجرة من طرق الكسب فالراتب كذلك.

المطلب السادس: الراجح.

إن الرأي المختار الذي نميل إليه هو الجمع بين هذه الأدلة بطريقة توفيقية تقديراً لهذه الأدلة واستثماراً لها وعدم إهدارها وكون إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، مستفيدين من اتفاق الفقهاء على جواز أخذ الراتب على تعليم القرآن الكريم من الدولة، ويكون التوفيق بينها بأن نقول: إن الأحاديث القاضية بمنع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم هي الأصل؛ لأنها نص في الموضوع لا تحتمل التأويل، وأن الأحاديث الواردة في الجواز مستثناة من الأصل للرقى أو تأويل الأجر على التعليم فيها بالثواب.وترجيح أن الأصل منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم لا يؤدي مآلاً كما قد يظهر لأول وهلة إلى عدم الإقبال على القرآن الكريم وعدم الاهتمام به... إلخ؛ لأنه في هذا العصر خاصة قد يكون المتعلم للقرآن في مدرسته طالباً، ويكون المعلم للقرآن مدرساً يأخذ رزقاً وراتباً من الدولة وهذا جائز وهو محل اتفاق الفقهاء، وكذلك إذا كان المتعلم في جامعته طالباً أيضاً، لأن معلمه أستاذاً في جامعة وما يأخذه على التعليم من بدل فهو راتبٌ ورزق.[2]

---

[1] - جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، ضبطه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ص249.

[2] - د.محمد السكر، د.عماد الزيادات ، حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، كلية الشريعة - الجامعة الأردنية،منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الخامس، العدد 2، 1430هـ/ 2009م.

وأما إذا كان المتعلم للقرآن غير طالب فلا يضيره ترجيحنا بعدم أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأنه يستطيع أن يتعلم في جمعيات تحفيظ القرآن التابعة لوزارات الأوقاف، والمعلمون فيها يتقاضون أجوراً هي رواتب من الدولة، أو في جمعيات أهلية يكون المعلمون فيها متبرعون حسبة لله تعالى.

وأما إذا كان المتعلم للقرآن الكريم في بلاد إسلامية لا يوجد من يعلم فيها إلا بأجرة أو في بلاد إسلامية لا تعرف اللغة العربية أو في بلاد غير إسلامية ولا يوجد إلا قلائل من المعلمين؛ فإن المنطق الفقهي لا يمنع في هذه الحالة من أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم استثناء للحاجة أو للضرورة كما ترشد إلى ذلك نصوص الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها خاصة مع تغير الزمان والمكان وقد لا يوجد من يعلم إلا بأجرة. والله تعالى أعلم.[1]

[1] –د.محمد السكر، د.عماد الزيادات ، حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الخامس، العدد 2 ،1430هـ/ 2009م.

الخاتمة

نحمد الله عز وجل على أن يسر لنا الكتابة في هذا الموضوع، ونحسب أن الحديث عن مثل هذا الموضوع ذو أهمية بالغة ولاسيما للمشتغلين بتعليم وتعلم القرآن الكريم بآدابه وأحكامه، الذين يسعوا ليقدموا للمجتمع نخبة صالحة قادرة على الإسهام في إعزاز الأمة ورفعتها، في هذا الزمن الذي اكتظ بالمغريات وكثرت فيه الملهيات، وصرفت فيه وجوه الناس إلى الفتن والخمول وحب القعود.

ومن خلال دراسة فصول ومباحث هذه المذكرة حظينا بالوقوف على جملة من النتائج منها:

1-أنّ للقران الكريم آثار إيمانية عديدة على الفرد والمجتمع، تعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى صلاح الفرد مع ذاته وجميع المحيطين به، فهو ينال رضى ربه عنه ،ومحبة الناس له.ومن جهة أخرى صلاح المجتمع الإسلامي المقدس لكلام ربه،والمتبع لسنة نبيه.لأن بالقرآن تكمن عزة الأمة ومجدها .

2- لحامل القرآن الكريم جملة من الآداب والأخلاق والصفات عليه الالتزام بها توقيرا لعظمة الله وتقديسا لكلامه، لأن حامل القرآن ليس في الدرجة نفسها مع غيره ،فدرجته راقيه عليه أن يرقى بذاته لها، ومنه يكون قدوة سامية يضرب به المثل.

3- لحامل القرآن الكريم أحكام شرعية خاصة به دلت عليها نصوص شرعية من الكتاب والسنة، وهاته الأحكام الشرعية تصبّ في جوانب معينة ومحددة.

4-وجوب الطهارة لحامل القرآن المحدث المميز البالغ حدثاغير الأكبر،لمسه للمصحف وهو قول الجمهور.

5-أن سجود التلاوة خارج الصلاة لحامل القرآن سنة مؤكدة وهو قول الجمهور.

6- اتفاق الفقهاء على جواز أخذ الراتب على تعليم القرآن الكريم من الدولة.و جمع الفقهاء بين أدلة المانعين والمجوزين.

فهرس الآيات

رقم	جزء من الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	"إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ *فَإِذَا قَرَأْنَاهُ....."	القيامة	18–17	02
2	"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ..."	التوبة	06	02
3	"وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً *وَيَرْزُقْهُ ..."	الطلاق	3–2	7
4	"اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً..."	الإسراء	107–109	7
5	"ذَلِكَ الكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ ... "	الزمر	23	8
6	"شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ..."	البقرة	2	8
7	"إِنَّ هذا الْقُرْءانَ يِهْدِى للتي هي أَقْوَمُ ..."	الاسراء	5–9	8
8	"أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتْلَى..."	العنكبوت	51	12
9	"إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ..."	الأنفال	2	12
10	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ ..."	محمد	7–8–9	12
11	"لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ ..."	الأنبياء	10	12
12	" وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ..."	الحشر	7	26
13	"كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ..."	آل عمران	110	13
14	"لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ... "	فصلت	42	16

15	"إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ..."	الحجر	9	16
16	"وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمثَانِي ..."	حجر	87	16
17	"يس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ "	يس	1-2-5	16
18	"إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ ..."	يس	69	16
19	"ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ..."	ق	1	16
20	"إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ..."	الواقعة	77	16
21	"لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا .."	الحشر	21	16
22	"إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا.."	الجن	1	16
23	"وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ..."	الرعد	31	16
24	"وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ..."	التوبة	100	17
25	" إِنَّهُ لَقُرآنٌ كَرِيم *فِي كِتَابٍ مَكنُون.."	الواقعة	77-78-79	31
26	"وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَرُوا..."	المائدة	6	32
27	"يَا أَهلَ الكِتابِ تَعَالَوا ..."	آل عمران	64	32
28	" أَلَم تَرَ أَنَّ الله يَسجُدُ لَه .."	الحج	18-22	36
29	"وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"	النجم	39	49
30	" أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ.."	القلم	46	50

31	" وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ.."	يوسف	104	60
32	" وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ..."	الشعراء	109	50
33	" قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ.."	ص	86	51
34	"قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن.."	الفرقان	57	51

فهرس الأحاديث:

رقم	جزء من الحديث	الراوي	الصفحة
1	(ما اجتمع قوم في بيت...	هريرة	9
2	(إن من إجلال الله تعالى إكرام...	أبي موسى الأشعري	10
3	(يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ....	هريرة	10
4	(اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم...	أمامة الباهلي	18
5	(خيركم من تعلم القرآن...	عثمان بن عفان	20
6	(الدِّينُ النَّصِيحة، قُلنا...	تميم الداري	24
7	(إذا قرأ الرجل السجدة...	أبي قلابة وابن سيرين	41
8	(لا تقبل صلاة بغير طهور..	النبي عليه الصلاة وسلام	41
9	(أَنَّ النبي محمد صلى الله عليه وسلم سجد..	عباس	42
10	(لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس..	النبي عليه الصلاة والسلام	43
11	(إذا دخل أحدكم المسجد..	النبي عليه الصلاة والسلام	43
12	(يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً...	جبير بن مطعم	44
13	(قرأ النبي النجم بمكة..	عبد الله بن مسعود	45
14	(قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل..	عبد الله بن الهُدَير	45
15	(إنما السجدة على مَنْ سمعها....	عثمان	46
16	(ألا ليبلغ الشاهد الغائب...	النبي عليه الصلاة والسلام	50
17	(بلغوا عني ولو آية.....	(بلغوا عني ولو آية...	50
18	(إن أخذتها أخذت قوساً...	أبي بن كعب	51
19	(اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه..	عبد الرحمن بن شبل	51

20	((اقرؤوا فكل حسن وسيجيء...	جابر بن عبد الله	52
21	(الحمد لله كتاب الله واحد...	سهل بن سعد الساعدي	52
22	(من قرأ القرآن فليسأل الله به...	عمران بن حصين	52
23	(إن أحق ما أخذتم عليه...	ابن عباس	54
24	(ما تحفظ من القرآن؟)	النبي عليه الصلاة والسلام	54
25	(قم فعلمها عشرين آية...)	النبي عليه الصلاة والسلام	54
26	(أن جاءت إمرأة إلى النبي	سهل بن سعد	54
27	(أقبلنا من عند رسول الله....	خارجه بن الصلت	55
28	((أن ناساً من أصحاب النبي...	أبي سعيد الخدري	55
29	((انطلق نفر من أصحاب النبي..	أبي سعيد الخدري	55

فهرس الأثار:

رقم	جزء من الأثر	الصفحة
1	قرأ رجل سورة الكهف..	18
2	كان ابن عمر ينزل عن راحلته	42
3	أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون أرش	55
4	أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون	55
5	روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أعطى قوما	56
6	ما روي عن الوضين بن عطاء أنه قال: (كان بالمدينة	56
7	. ما روي عن الحكم بن عتيبة قوله: (ما علمت	56
8	ما روي عن عبد الجبار بن عمر أنه قال: "كل من	56
9	ما روي عن عطاء وأبي قلابة إباحة	56
10	ما روي عن الإمام مالك أنه قال: (لم يبلغني أن	56
11	ليس ذلك لأحد بعد رسول الله..	68

فهرس الأعلام:

رقم	اسم العلم	الصفحة
1	أبو أمامة الباهلي	18
2	ابن قيّم الجوزية	9
3	أبو الوليد التجيبي	32
4	أبو عبد الله الأسدي الوالبي	42

قائمة المصادر والمراجع:

كتب علوم القرآن:

– محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف ،دار النشر :مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة :الطبعة الثالثة.

– دكتور شعبان رمضان محمود مقلد، من الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع،بحث مقدم إلى الملتقى الثالث للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض ، أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بكلية التربية للبنات بدومة الجندل.

– مجدي الهلالي،حطِّم صنمك وكن عند نفسك صغيرًا ،دار النشر :مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع ،القاهرة عام النشر 1424 :هـ – 2004 م ،بدون طبعة.

–الطبري – معروف — الحرستاني، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف – عصام فارس الحرستاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة،بدون طبعة.

– دستور الأخلاق في القرآن ،المؤلف: محمد بن عبد الله دراز (المتوفى: 137هـ)،دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: العاشرة 1418هـ / 1998م.

– عبد الرب بن نواب الدين بن غريب الدين آل نواب، كيف تحفظ القرآن الكريم،الناشر: دار طويق، الطبعة: الرابعة 1422هـ / 2001م.

– نور الدين علي بن محمد بن حسن بن إبراهيم بن عبد الله المصري الملقب بالضباع (المتوفى: 1380هـ)، فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن.

– أَبِي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي الْمتوَفّي سنة 360 هـ ، أَخْلاق حملة القرآن ، تحقيق وتعليق : غانم قدوري الحمد ،دار النشر :ابن الجوزي جامعة تكريت. ،الطبعة الأولى، 1436 هـ.

– الإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي (توفي 676هـ)، التبيان في آداب حملة القران ،تحقيق وتعليق: محمد الحجار،دار النشر:ابن حزم لبنان–بيروت ،الطبعة الرابعة 1487–1996م.

- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله،الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار النشر: مؤسسة الرسالة،رقم الطبعة:1.

- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله،الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار النشر: مؤسسة الرسالة،رقم الطبعة:1.

- أحمد سالم ملحم ،فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن،دار النفائس،طبعة 1 ،1421-2001.

- إدريس، عبد الفتاح محمود، "الإجارة على تعليم القرآن الكريم وعلوم الشريعة"، مجلة الجندي المسلم: دراسات شرعية، موجودة على موقع (http://jmuslim.naseej.com) 2006/1/1.

- محمد السكر، د.عماد الزيادات ، حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، كلية الشريعة – الجامعة الأردنية،منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الخامس، العدد 2، 1430هـ/ 2009م.

كتب الفقه والأصول:

- محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،الأصول من علم الأصول ،دار النشر: دار ابن الجوزي، طبعة عام 1426هـ.

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، الموافقات ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

- بدران أبو العينين، بيان النصوص الشريعة (طرقه وأنواعه) ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ط الاولى 1982م.

- الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق محمد الأشقر، بيروت ، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، 1417هـ 1997م.

- الموسوعة الفقهية. أوقاف الكويت،المؤلف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى:541-62هـ،المغني،تحقيق: **عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب السعودية للطباعة** والنشر ،بدون طبعة.

-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تحقيق:خليل إبراهيم خليل ،: دار الكتب العلمية،بدون طبعة.

- القاضي عبد الوهاب البغدادي،- المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحق، دار النشر: المكتبة التجارية – مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة .

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي،دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م.

. يحي بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ،المجموع شرح المهذب، المحقق: محمد نجيب المطيعي، دار مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية،طبعة الوحيدة.

– أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،دار النشر: مجمع الملك فهد بن عبد العزيز لطباعة المصحف الشريف،ط، الأوقاف السعودي.

– الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، عنوان الكتاب: نيل الأوطار شرح منتقى الأفكار، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.بدون طبعة.

– علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المحلى بالآثار ،المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة.

– محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، دار النشر:مكتبة ابن تيمية القاهرة،توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة:1.

–عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر ،المحقق: شعبان محمد إسماعيل،دار النشر: مؤسسة الريان – المكتبة التدمرية – المكتبة المكية ،الطبعة: 1.

– محمد أمين الشهير بابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار النشر:الكتب العلمية،الطبعة:2 .

– أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق:علي محمد معوض ،عادل أحمد عبد الموجود،دار النشر: دار الكتب العلمية، رقم الطبعة: 2.

– محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي أبو القاسم، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، المحقق: ماجد الحموي،دار ابن حزم.

– محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي – علي بن علي الشبراملسي – أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي،دار النشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: 3.

– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار النشر:الرسالة العالمية، ط1.

– محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، دار النشر: مكتبة الجهاد الأزهرية قنا، ط الثانية.

– الشيخ محمد أولى بن المنذر بن إبراهيم الأنصاري،إرشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الهدى ،دار النشر:مكتبة العبيكان الرياض،الطبعة:2.

– موفق الدين ابن قدامة المقدسي–شمس الدين ابن قدامة المقدسي–علاء الدين المرداوي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: دار هجر،رقم الطبعة: 1.

– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تحقيق:خليل إبراهيم خليل ،: دار الكتب العلمية،بدون طبعة.

–محمد أمين الشهير بابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار النشر:الكتب العلمية،الطبعة:2.

– موفق الدين ابن قدامة المقدسي–شمس الدين ابن قدامة المقدسي–علاء الدين المرداوي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: دار هجر،رقم الطبعة: 1.

– الشيخ مصطفى السيوطي ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دار النشر:منشورات المكتب الإسلامي ،بدون طبعة.

– عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار، المحقق: محمود أبو دقيقة،دار النشر: مطبعة رستم مصطفى الحلبي،القاهرة،بدون طبعة.

– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،شرح منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار النشر: دار عالم الكتب، الطبعة 1.

- المرتضى، أحمد بن يحيى، (توفي 840هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار النشر: دار الحكمة اليمانية صنعاء، طبعة1، 1366هـ/1947م.

- اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار النشر: مكتبة الإرشاد جدة، ط3، 1405هـ/1985م.

- الحلي، نجم الدين، جعفر بن الحسن توفي 676هـ،المختصر النافع في فقه الإمامية، دار النشر:دار الكتاب العربي، مصر، بدون طبعة.

- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي وعادل، دار النشر:الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.

- أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود،دارالنشر:دار الكتب العلمية، الطبعة: 2.

- مالك، بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز، الرياض، ط1، 1419هـ/1999م.

- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك،دار الفكر ،لبنان-بيروت، الطبعة 2.

- محمد بن محمد الخطيب الشربينى ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ ، دار الكتب العلمية 1421 - 2000- بيروت، بدون طبعة.

- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، ضبطه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

-يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي،1412 - 1991،الطبعة 3.

- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

- السرخسي شمس الدين (ت 490هـ)، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م.

- أبو يحيى، علي عبد الله حسن، الاستئجار على فعل القربات الشرعية،دار النفائس، عمان ،ط1، 1418هـ/1997م.

-جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، ضبطه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م

كتب الحديث:

- سعيد بن منصور الخرساني (ت 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب: تزويج الجارية الصغيرة ،ط1.

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المحقق: نظر بن محمد الفاريابي ،دار النشر: طيبة،بدون طبعة.

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الحافظ ابن عبد البر 368 هـ 463 هـ الإستذكار ،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ،دار النشر:– دار قتيبة للطباعة والنشر. دار الوعي بيروت.

- مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) شرح الموطأ ، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير،دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

-محمد ناصر الدين الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، دار النشر والتوزيع: الراية.بدون طبعة.

- علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، عنوان المؤلف: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المحقق: محب الدين الخطيب،دار النشر:دار السلام،ط 1.

-عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر، المصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة - محمد بن إبراهيم اللحيدان.دار النشر:الرشد الرياض سنة 1425 هـ– 2004م، طبعة:1.

- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق:مصطفى عبد القادر، دارالنشر: الكتب العلمية ، بيروت ،ط 1.

- مالك بن أنس ،موطأ مالك ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: 1406 – 1985.

-محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: يوسف الحاج، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط1، 1424هـ/2004م.

-الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م.

- الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، جامع الترمذي، تحقيق: يوسف الحاج، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط1، 1424هـ/2004م.

كتب اللغة:

-أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون ،دار الجيل بيروت، لبنان،ط 1،(1411هـ،1991).

-ابن منظور الإفريقي ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،:لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، بدون طبعة.

-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،دار النشر:مكتبة الشروق الدولية،الطبعة الرابعة سنة:1425هـ- 2004م.

كتب التفسير:

-إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفدا، ت774هـ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الفكر، بيروت1401هـ،بدون طبعة.

فهرس الموضوعات

الإهداء

الشكر

المقدمة

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات ومعرفة الآثار الإيمانية للقران الكريم مع آداب حملته.

المبحث الأول:التعريف بمصطلحات العنوان.....ص2

المطلب الأول:تعريف القران الكريم.....ص2

الفرع الأول: معنى القرآن لغة.....ص2

الفرع الثاني:تعريف القرآن اصطلاحاً.....ص2

المطلب الثاني:تعريف الأحكام.....ص3

الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة ص3

الفرع الثاني:تعريف الأحكام اصطلاحا ص3

المطلب الثالث:تعريف الآداب.....ص4

الفرع الأول: تعريف الآداب لغة.....ص4

الفرع الثاني تعريف الآداب اصطلاحا.....ص4

المطلب الرابع:تعريف النصوص الشرعية.....ص5

الفرع الأول: مفهوم النص..... ص5

الفرع الثاني:مفهوم النص عند الأصوليين.....ص5

المبحث الثاني: الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع ص7

المطلب الأول:الآثار الإيمانية على الفرد من تعليم القرآن وتعلمه.....ص7
المطلب الثاني: الآثار الإيمانية على المجتمع من تعليم القرآن وتعلمه.....ص11
المطلب الثالث: الأهداف التي ينبغي لمعلم القرآن الكريم أن يحققها في المتعلمين.....ص14
المبحث الثالث: فضل القرآن الكريم وآداب حملته.....ص16
المطلب الأول:فضل القرآن الكريم.....ص16
المطلب الثاني: شرط معلم القران وآدابه.....ص19
المطلب الثالث: آداب المتعلم للقرآن الكريم.....ص21
المطلب الرابع: آداب الْقرَّاء عند تلاوتهم الْقرآن ممّا لا ينبغي لهم جهله.....ص23
المطلب الخامس : آداب جميع النّاس مع القرآن.....ص24
المطلب السادس : أخلاق من يقرأ القرآن لغير وجه الله.....ص25
الفصل الثاني: أحكام وأقوال الفقهاء في حملة القران الكريم من خلال النصوص الشرعية.
المبحث الأول: حكم مس المصحف لقارئ القرآن.....ص30
المطلب الأول:تحرير محل النزاع.....ص30
المطلب الثاني: القائلين بوجوب الطهارة.....ص31
الفرع الأول :أدلة القائلين بوجوب الطهارة.....ص31
المطلب الثالث: القائلين باستحباب الطهارة.....ص33
الفرع الأول :أدلة القائلين بالاستحباب وإجابتهم على أصحاب القول الأول.....ص33
المطلب الرابع : القول الراجح.....ص34
المبحث الثاني:سجود التلاوة،صفته وشروطه وحكمه.....ص36

المطلب الأول:تعريف سجود التلاوة.....ص36

الفرع الأول:السجود في اللغة.....ص36

الفرع الثاني :السجود في الاصطلاح.....ص36

المطلب الثاني:صفة سجود التلاوة وآراء العلماء فيها.....ص36

المطلب الثالث:شروط سجود التلاوة لحامل القرآن.....ص41

الفرع الأول: شرط الطهارة.....ص41

الفرع الثاني شرط دخول وقت السجود :.....ص43

الفرع الثالث : شرط الابتعاد عن مبطلات الصلاة.....ص44

المطلب الرابع: حكم سجود التلاوة.....ص45

المبحث الثالث: حكم اخذ أجرة تعليم القران.....ص48

المطلب الأول:تعريف الأجرة.....ص48

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف.....ص48

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم أخذ أجرة تعليم القرآن.....ص48

المطلب الرابع:أدلة الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.....ص49

الفرع الأول:: أدلة الفقهاء القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.....ص49.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.....ص53

المطلب الخامس: مناقشة أدلة الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.....ص59

الفرع الأول :القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.....ص59

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفقهاء القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.....ص66

المطلب السادس: الراجح.....ص72

الخاتمة.....

فهرس الآيات. ....

فهرس الأحاديث ....

فهرس الآثار.. ....

فهرس الأعلام.. ....

قائمة المصادر والمراجع..... .....

فهرس المحتويات..... ....

الملخص.....

الملخص :

تناولنا في بحثنا هذا موضوع يندرج تحت عنوان "أحكام حملة القرآن الكريم وآدابهم من خلال النصوص الشرعية".

-ففي الفصل الأول تطرقنا إلى تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحا، والذي هو كلام ربي العالمين المنزّل على خاتم الأنبياء والمرسلين .وتبيين بعض المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث.

-ذكر الآثار الإيمانية التي تعود على الفرد والمجتمع من تعليم القرآن الكريم وتعلمه والتي بدورها تساهم في استقامة العبد و الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، وعلو شأنه وقدره،وإجلال الله له بشفاعة القرآن له. فالمجتمع الذي يعيش بالقرآن دومًا حينما يستقيم أفراده لابد أن تستقيم بهم الأمة؛ لأنه باستقامة الأفراد تستقيم الأمة، فاذا صلح الفرد صلحت الأمة،فتتقدم وتزدهر وتنعم بالاستقرار والأمان.

-معرفة الآداب الخاصة بحملة القرآن الكريم ،سواءا كان معلما أو متعلما أو قارئا أو من عامة الناس ،فحملة القرآن الكريم لهم صفات وأخلاق يجب أن يتحلوا وينضبطوا ويلتزموا بها،لأنهم يحظون بمكانة عظيمة ومقدسة،ومقام عالٍ وجليل،كيف لا وهم أهل الله وخاصته.

-أما الفصل الثاني فاشتمل على أحكام شرعية تتعلق بحامل القرآن الكريم مع النص والدليل. -المبحث الأول :حكم مس المصحف من المميزين والبالغين المحدثين غير الحدث الأكبر،اختلفوا على قولين: الأول:جمهور العلماء على وجوب الطهارة من مس المصحف كله أو بعضه وهو قول المذاهب الأربع.والقول الثاني على الاستحباب وهو قول عن ابن عباس والشعبي والضحاك , والحكم ابن عتيبة , وداود الظاهري وهو مذهبه.والراجح هو وجوب الطهارة وهو قول الجمهور.

-المبحث الثاني :سجود التلاوة صفتين:خارج الصلاة وأثناء الصلاة،وحديثنا هو عن الحالة الأولى،ولها شروط وهي:شرط الطهارة ،وشرط دخول وقت السجود،والابتعاد عن مبطلات الصلاة.واتفق العلماء على مشروعيته ،لكنهم اختلفوا في صفة مشروعيته أواجبُ هو أم مندوب على ثلاثة آراء:الأول أن سجود التلاوة سنة مؤكدة عقب تلاوة آية السجدة ، ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة. الثاني أن سجود التلاوة سنّة غير مؤكدة ، وإنَّما هو اختياري لمن شاء بهذا قال به بعض المالكية،الثالث قالوا بأنه فضيلة. والراجح هو ما عليه الجمهور بأنَّ سجود التلاوة سنة مؤكدة.

- المبحث الثالث: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ،اختلف الفقهاء في ذلك بين مجوز ومانع على رأيين: الأول ذهب المتقدمون من الحنفية والحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم والزيدية والإباضية إلى عدم الجواز، وذهب الإمامية إلى الكراهة إذا اشترطت الأجرة.والثاني ذهب المتأخرون من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى يجوز للضرورة والحاجة ،والظاهرية إلى الجواز.والراجح هو الجمع بين الأدلة ،واتفاقهم على جواز أخذ الراتب على تعليم القرآن الكريم من الدولة.

Summary :

In this study, we dealt with the subject of '' Qur'an Bearers' rules and their ethics through legitimate texts''.

Chapter one : - talks about the definition of Qur'an ''linguistic and terminological'' which is the speach of Allah revealed on his last messenger and prophet. As well as clarifies some of the terms related to the title of the study.

- Mentions the religious effects of Quran's ''teaching and learning'' on individuals and society which contribute in people's righteousness .

- Deals with the ethics of Qur'an Bearers for both teachers and learners or even for general people. Because they're God's people.

Chapter two : - talks about religious rules related to Qur'an Bearers with texts and proofs. This chapter is divided into three researches.

Research one : Talks about the rules of touching the Mus'haf from the distinguished and adults people. Two opinions raised. The most correct is the obligation of purity, which is the public's saying.

Research two : Deals with the *prostration of recital which has two types, during prayer and outside it. Our talk here is about the latter that has some conditions such as* purity, entering of time of prostration, and to stay away from the slackers of prayer.

Research three : Talks about the Rules of taking fares on teaching the Holy Qur'an. The scholars differed on two opinions. The most likely is the combination of evidence and their agreement that it is permissible to take the salary to teach the Holy Qur'an from the state.

فهرس الآيات

رقم	جزء من الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	"إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ *فَإِذَا قَرَأْنَاهُ....."	القيامة	18-17	02
2	"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ..."	التوبة	06	02
3	"وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً *وَيَرْزُقْهُ ..."	الطلاق	3-2	
4	"قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ ..."			
5	"اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً..."	الإسراء		
6	"ذَلِكَ الكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ ... "	الزمر		
7	"شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ..."			
8	"إِنَّ هذا الْقُرْءانَ يِهْدِى للتي هي أَقْوَمُ ..."			
9	"أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتْلَى..."			
10	"إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ..."			
11	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ ..."			
12	"لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ ..."			
13	" وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ..."	البقرة		
	" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ..."	البقرة		
15	"لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ... "	الإسراء		

		العنكبوت		
	"إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ..."	الأنفال محمد الأنبياء		
	"وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمثَانِي ..."	الحشر ال عمران فصلت حجر حجر		
18 19	"يس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ " "إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ ..."	يس يس		
	"ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ..."	ق		
	"إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ..."	الواقعة		
	"لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا .."	الحشر		
	"إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا.."	الجن		
24	"وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ..."	الرعد		
25	"وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ..."	التوبة		

26	" إِنَّهُ لَقُرآنٌ كَرِيم *فِي كِتَابٍ مَكنُون.."	الواقعة		
27	"وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَرُوا..."	المائدة		
28	"يَا أَهلَ الكِتابِ تَعَالَوا ..."	آل عمران		
29	" أَلَم تَرَ أَنَّ الله يَسجُدُ لَه .."	الحج		
30	"وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"	النجم		
31	" أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ.."	القلم		
32	" وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ.."	يوسف		
33	" وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ..."	الشعراء		
	" قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ.."	ص		
	"قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن.."	الفرقان		

جدول الأحاديث

رقم	جزء من الحديث	الراوي	الصفحة
1	(ما اجتمع قوم في بيت...	هريرة	
2	(إن من إجلال الله تعالى إكرام...	أبي موسى الأشعري	
3	(يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ....	هريرة	
4	(اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم...	أمامة الباهلي	
5	(خيركم من تعلم القرآن...	عثمان بن عفان	
6	(الدِّينُ النَّصِيحة، قُلنا...	تميم الداري	
7	(إذا قرأ الرجل السجدة...	أبي قلابة وابن سيرين	
8	(لا تقبل صلاة بغير طهور..	النبي عليه الصلاة وسلام	
9	(أَنَّ النبي محمد صلى الله عليه وسلم سجد..	عباس	
10	(لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس..	النبي عليه الصلاة والسلام	
11	(إذا دخل أحدكم المسجد..	النبي عليه الصلاة والسلام	
12	(يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً...	جبير بن مطعم	
13	(قرأ النبي النجم بمكة..	عبد الله بن مسعود	
14	(قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل..	عبد الله بن الهُدَير	
15	(إنما السجدة على مَنْ سمعها....	عثمان	
16	(ألا ليبلغ الشاهد الغائب...	النبي عليه الصلاة والسلام	
17	(بلغوا عني ولو آية.....	(بلغوا عني ولو آية...	
18	(إن أخذتها أخذت قوساً...	أبي بن كعب	
19	(اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه..	عبد الرحمن بن شبل	
20	((اقرؤوا فكل حسن وسيجيء...	جابر بن عبد الله	

21	(الحمد لله كتاب الله واحد...	سهل بن سعد الساعدي	
22	(من قرأ القرآن فليسأل الله به...	عمران بن حصين	
23	(إن أحق ما أخذتم عليه...	ابن عباس	
24	(ما تحفظ من القرآن؟)	النبي عليه الصلاة والسلام	
25	(قم فعلمها عشرين آية...)	النبي عليه الصلاة والسلام	
26	(أن جاءت إمرأة إلى النبي	سهل بن سعد	
27	(أقبلنا من عند رسول الله....	خارجه بن الصلت	
28	((أن ناساً من أصحاب النبي...	أبي سعيد الخدري	
29	((انطلق نفر من أصحاب النبي..	أبي سعيد الخدري	

فهرس الأحاديث:

رقم	جزء من الحديث	الراوي	الصفحة
1	(ما اجتمع قوم في بيت...	هريرة	9
2	(إن من إجلال الله تعالى إكرام...	أبي موسى الأشعري	10
3	(يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ....	هريرة	10
4	(اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم...	أمامة الباهلي	18
5	(خيركم من تعلم القرآن...	عثمان بن عفان	20
6	(الدِّينُ النَّصِيحة، قُلنا...	تميم الداري	24
7	(إذا قرأ الرجل السجدة...	أبي قلابة وابن سيرين	41
8	(لا تقبل صلاة بغير طهور..	النبي عليه الصلاة وسلام	41
9	(أَنَّ النبي محمد صلى الله عليه وسلم سجد..	عباس	42
10	(لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس..	النبي عليه الصلاة والسلام	43
11	(إذا دخل أحدكم المسجد..	النبي عليه الصلاة والسلام	43
12	(يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً...	جبير بن مطعم	44
13	(قرأ النبي النجم بمكة..	عبد الله بن مسعود	45
14	(قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل..	عبد الله بن الهُدَير	45
15	(إنما السجدة على مَنْ سمعها....	عثمان	46
16	(ألا ليبلغ الشاهد الغائب...	النبي عليه الصلاة والسلام	50
17	(بلغوا عني ولو آية.....	(بلغوا عني ولو آية...	50
18	(إن أخذتها أخذت قوساً...	أبي بن كعب	51
19	(اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه..	عبد الرحمن بن شبل	51
20	((اقرؤوا فكل حسن وسيجيء...	جابر بن عبد الله	52
21	(الحمد لله كتاب الله واحد...	سهل بن سعد الساعدي	52
22	(من قرأ القرآن فليسأل الله به...	عمران بن حصين	52

23	(إن أحق ما أخذتم عليه...	ابن عباس	54
24	(ما تحفظ من القرآن؟)	النبي عليه الصلاة والسلام	54
25	(قم فعلمها عشرين آية...)	النبي عليه الصلاة والسلام	54
26	(أن جاءت إمرأة إلى النبي	سهل بن سعد	54
27	(أقبلنا من عند رسول الله....	خارجه بن الصلت	55
28	((أن ناساً من أصحاب النبي...	أبي سعيد الخدري	55
29	((انطلق نفر من أصحاب النبي..	أبي سعيد الخدري	55

فهرس الآثار :

رقم	جزء من الأثر	الصفحة
1	قرأ رجل سورة الكهف..	18
2	كان ابن عمر ينزل عن راحلته	42
3	أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون أرش	55
4	أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون	55
5	روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أعطى قوما	56
6	ما روي عن الوضين بن عطاء أنه قال: (كان بالمدينة	56
7	. ما روي عن الحكم بن عتيبة قوله: (ما علمت	56
8	ما روي عن عبد الجبار بن عمر أنه قال: "كل من	56
9	ما روي عن عطاء وأبي قلابة إباحة	56
10	ما روي عن الإمام مالك أنه قال: (لم يبلغني أن	56
11	ليس ذلك لأحد بعد رسول الله..	68

فهرس الأعلام :

رقم	اسم العلم	الصفحة
1	أبو أمامة الباهلي	18
2	ابن قيّم الجوزية	9
3	أبو الوليد التجيبي	32
4	أبو عبد الله الأسدي الوالبي	42

قائمة المصادر والمراجع:

كتب علوم القرآن:

– محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف ،دار النشر :مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة :الطبعة الثالثة.

– دكتور شعبان رمضان محمود مقلد، من الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع،بحث مقدم إلى الملتقى الثالث للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض ، أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بكلية التربية للبنات بدومة الجندل.

– مجدي الهلالي،حطِّم صنمك وكن عند نفسك صغيرًا ،دار النشر :مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع ،القاهرة عام النشر 1424 :هـ – 2004 م ،بدون طبعة.

–الطبري – معروف – الحرستاني، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف – عصام فارس الحرستاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة،بدون طبعة.

– دستور الأخلاق في القرآن ،المؤلف: محمد بن عبد الله دراز (المتوفى: 137هـ)،دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: العاشرة 1418هـ / 1998م.

– عبد الرب بن نواب الدين بن غريب الدين آل نواب، كيف تحفظ القرآن الكريم،الناشر: دار طويق، الطبعة: الرابعة 1422هـ / 2001م.

– نور الدين علي بن محمد بن حسن بن إبراهيم بن عبد الله المصري الملقب بالضباع (المتوفى: 1380هـ)، فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن.

– أبِي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي الْمتوَفّي سنة 360 هـ ، أَخْلاق حملة القرآن ، تحقيق وتعليق : غانم قدوري الحمد ،دار النشر :ابن الجوزي جامعة تكريت. ،الطبعة الأولى، 1436 هـ.

– الإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي (توفي 676هـ)، التبيان في آداب حملة القران ،تحقيق وتعليق: محمد الحجار،دار النشر:ابن حزم لبنان–بيروت ،الطبعة الرابعة 1487–1996م.

– محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله،الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار النشر: مؤسسة الرسالة،رقم الطبعة:1.

– محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله،الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار النشر: مؤسسة الرسالة،رقم الطبعة:1.

– أحمد سالم ملحم ،فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن،دار النفائس،طبعة 1 ،1421–2001.

– إدريس، عبد الفتاح محمود، "الإجارة على تعليم القرآن الكريم وعلوم الشريعة"، مجلة الجندي المسلم: دراسات شرعية، موجودة على موقع (http://jmuslim.naseej.com) 2006/1/1.

– محمد السكر، د.عماد الزيادات ، حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، كلية الشريعة – الجامعة الأردنية،منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الخامس، العدد 2، 1430هـ/ 2009م.

كتب الفقه والأصول:

– محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،الأصول من علم الأصول ،دار النشر: دار ابن الجوزي، طبعة عام 1426هـ.

– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، الموافقات ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

– بدران أبو العينين، بيان النصوص الشريعة (طرقه وأنواعه) ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ط الاولى 1982م.

– الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق محمد الأشقر، بيروت ، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، 1417هـ 1997م.

– الموسوعة الفقهية. أوقاف الكويت،المؤلف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

–أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى:541–62هـ،المغني،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب السعودية للطباعة والنشر ،بدون طبعة.

–محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تحقيق:خليل إبراهيم خليل ،: دار الكتب العلمية،بدون طبعة.

– القاضي عبد الوهاب البغدادي،– المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحق، دار النشر: المكتبة التجارية – مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة .

– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي،دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة، 1416 هـ – 1996م.

. يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ،المجموع شرح المهذب، المحقق: محمد نجيب المطيعي، دار مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية،طبعة الوحيدة.

– أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،دار النشر: مجمع الملك فهد بن عبد العزيز لطباعة المصحف الشريف،ط، الأوقاف السعودي.

– الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، عنوان الكتاب: نيل الأوطار شرح منتقى الأفكار، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.بدون طبعة.

– علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المحلى بالآثار ،المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة.

– محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، دار النشر:مكتبة ابن تيمية القاهرة،توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة:1.

–عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر ،المحقق: شعبان محمد إسماعيل،دار النشر: مؤسسة الريان – المكتبة التدمرية – المكتبة المكية ،الطبعة: 1.

– محمد أمين الشهير بابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار النشر:الكتب العلمية،الطبعة:2 .

– أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق:علي محمد معوض ،عادل أحمد عبد الموجود،دار النشر: دار الكتب العلمية، رقم الطبعة: 2.

– محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي أبو القاسم، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، المحقق: ماجد الحموي،دار ابن حزم.

- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي – علي بن علي الشبراملسي – أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي،دار النشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: 3.

– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار النشر:الرسالة العالمية، ط1.

– محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، دار النشر: مكتبة الجهاد الأزهرية قنا، ط الثانية.

– الشيخ محمد أولى بن المنذر بن إبراهيم الأنصاري،إرشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الهدى ،دار النشر:مكتبة العبيكان الرياض،الطبعة:2.

– موفق الدين ابن قدامة المقدسي–شمس الدين ابن قدامة المقدسي–علاء الدين المرداوي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: دار هجر،رقم الطبعة: 1.

– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تحقيق:خليل إبراهيم خليل ،: دار الكتب العلمية،بدون طبعة.

–محمد أمين الشهير بابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار النشر:الكتب العلمية،الطبعة:2.

– موفق الدين ابن قدامة المقدسي–شمس الدين ابن قدامة المقدسي–علاء الدين المرداوي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: دار هجر،رقم الطبعة: 1.

– الشيخ مصطفى السيوطي ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دار النشر:منشورات المكتب الإسلامي ،بدون طبعة.

– عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار، المحقق: محمود أبو دقيقة،دار النشر: مطبعة رستم مصطفى الحلبي،القاهرة،بدون طبعة.

– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،شرح منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار النشر: دار عالم الكتب، الطبعة 1.

– المرتضى، أحمد بن يحيى، (توفي 840هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار النشر: دار الحكمة اليمانية صنعاء، طبعة1، 1366هـ/1947م.

– اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار النشر: مكتبة الإرشاد جدة، ط3، 1405هـ/1985م.

– الحلي، نجم الدين، جعفر بن الحسن توفي 676هـ،المختصر النافع في فقه الإمامية، دار النشر:دار الكتاب العربي، مصر، بدون طبعة.

– الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي وعادل، دار النشر:الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.

– أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود،دارالنشر:دار الكتب العلمية، الطبعة: 2.

– مالك، بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز، الرياض، ط1، 1419هـ/1999م.

– أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك،دار الفكر ،لبنان–بيروت، الطبعة 2.

– محمد بن محمد الخطيب الشربينى ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ ، دار الكتب العلمية 1421 – 2000– بيروت، بدون طبعة.

– جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، ضبطه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

–يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي،1412 – 1991،الطبعة 3.

– أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

- السرخسي شمس الدين (ت 490هـ)، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م.

– أبو يحيى، علي عبد الله حسن، الاستئجار على فعل القربات الشرعية،دار النفائس، عمان ،ط1، 1418هـ/1997م.

–جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، ضبطه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م

كتب الحديث:

– سعيد بن منصور الخرساني (ت 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب: تزويج الجارية الصغيرة ،ط1.

– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المحقق: نظر بن محمد الفاريابي ،دار النشر: طيبة،بدون طبعة.

– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الحافظ ابن عبد البر 368هـ 463 هـ الإستذكار ،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ،دار النشر:– دار قتيبة للطباعة والنشر. دار الوعي بيروت.

– مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) شرح الموطأ ، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير،دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

–محمد ناصر الدين الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، دار النشر والتوزيع: الراية.بدون طبعة.

– علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، عنوان المؤلف: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المحقق: محب الدين الخطيب،دار النشر:دار السلام،ط 1.

–عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر، المصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة – محمد بن إبراهيم اللحيدان.دار النشر:الرشد الرياض سنة 1425 هـ– 2004م، طبعة:1.

– محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق:مصطفى عبد القادر، دارالنشر: الكتب العلمية ، بيروت ،ط 1.

– مالك بن أنس ،موطأ مالك ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: 1406 – 1985.

–محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: يوسف الحاج، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط1، 1424هـ/2004م.

–الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م.

– الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، جامع الترمذي، تحقيق: يوسف الحاج، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط1، 1424هـ/2004م.

كتب اللغة:

-أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون ،دار الجيل بيروت، لبنان،ط 1،(1411هـ،1991).

-ابن منظور الإفريقي ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،:لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، بدون طبعة.

-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،دار النشر:مكتبة الشروق الدولية،الطبعة الرابعة سنة:1425هـ-2004م.

كتب التفسير:

-إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفدا، ت774هـ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الفكر، بيروت1401هـ،بدون طبعة.

فهرس الموضوعات

الإهداء

الشكر

المقدمة

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات ومعرفة الآثار الإيمانية للقران الكريم مع آداب حملته.

المبحث الأول:التعريف بمصطلحات العنوان.....ص2

المطلب الأول:تعريف القران الكريم.....ص2

الفرع الأول: معنى القرآن لغة.....ص2

الفرع الثاني:تعريف القرآن اصطلاحاً.....ص2

المطلب الثاني:تعريف الأحكام.....ص3

الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة ص3

الفرع الثاني:تعريف الأحكام اصطلاحا ص3

المطلب الثالث:تعريف الآداب.....ص4

الفرع الأول: تعريف الآداب لغة.....ص4

الفرع الثاني تعريف الآداب اصطلاحا.....ص4

المطلب الرابع:تعريف النصوص الشرعية.....ص5

الفرع الأول: مفهوم النص..... ص5

الفرع الثاني:مفهوم النص عند الأصوليين.....ص5

المبحث الثاني: الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع ص7

المطلب الأول:الآثار الإيمانية على الفرد من تعليم القرآن وتعلمه.....ص7
المطلب الثاني: الآثار الإيمانية على المجتمع من تعليم القرآن وتعلمه.....ص11
المطلب الثالث: الأهداف التي ينبغي لمعلم القرآن الكريم أن يحققها في المتعلمين.....ص14
المبحث الثالث: فضل القرآن الكريم وآداب حملته.....ص16
المطلب الأول:فضل القرآن الكريم.....ص16
المطلب الثاني: شرط معلم القران وآدابه.....ص19
المطلب الثالث: آداب المتعلم للقرآن الكريم.....ص21
المطلب الرابع: آداب الْقرَّاء عند تلاوتهم الْقرآن ممّا لا ينبغي لهم جهله.....ص23
المطلب الخامس : آداب جميع النّاس مع القرآن.....ص24
المطلب السادس : أخلاق من يقرأ القرآن لغير وجه الله.....ص25
الفصل الثاني: أحكام وأقوال الفقهاء في حملة القران الكريم من خلال النصوص الشرعية.
المبحث الأول: حكم مس المصحف لقارئ القرآن.....ص30
المطلب الأول:تحرير محل النزاع.....ص30
المطلب الثاني: القائلين بوجوب الطهارة.....ص31
الفرع الأول :أدلة القائلين بوجوب الطهارة.....ص31
المطلب الثالث: القائلين باستحباب الطهارة.....ص33
الفرع الأول :أدلة القائلين بالاستحباب وإجابتهم على أصحاب القول الأول.....ص33
المطلب الرابع : القول الراجح.....ص34
المبحث الثاني:سجود التلاوة،صفته وشروطه وحكمه.....ص36

المطلب الأول:تعريف سجود التلاوة.....ص36

الفرع الأول:السجود في اللغة.....ص36

الفرع الثاني :السجود في الاصطلاح.....ص36

المطلب الثاني:صفة سجود التلاوة وآراء العلماء فيها.....ص36

المطلب الثالث:شروط سجود التلاوة لحامل القرآن.....ص41

الفرع الأول: شرط الطهارة.....ص41

الفرع الثاني شرط دخول وقت السجود :.....ص43

الفرع الثالث : شرط الابتعاد عن مبطلات الصلاة.....ص44

المطلب الرابع: حكم سجود التلاوة.....ص45

المبحث الثالث: حكم اخذ أجرة تعليم القران.....ص48

المطلب الأول:تعريف الأجرة.....ص48

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف.....ص48

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم أخذ أجرة تعليم القرآن.....ص48

المطلب الرابع:أدلة الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.....ص49

الفرع الأول:: أدلة الفقهاء القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.....ص49.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.....ص53

المطلب الخامس: مناقشة أدلة الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.....ص59

الفرع الأول :القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.....ص59

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفقهاء القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.....ص66

المطلب السادس: الراجح.....ص72

الخاتمة.....

فهرس الآيات. ....

فهرس الأحاديث ....

فهرس الآثار.. ....

فهرس الأعلام.. ....

قائمة المصادر والمراجع..... .....

فهرس المحتويات..... ....

الملخص.....

توصيات:

بعد أن إنتهينا من الدراسة في هذا الموضوع،نسجل أهم التوصيات التي نرى من المناسب إبداؤها وهي كالآتي:

1-معلم القرآن الكريم هو الحجر الأساس في التدريس القرآني، فمن الواجب عليه أن يكون مؤهلا للهاته المسؤولية العظمى ويكن ذا كفاءة عالية وأهلا للإختصاص حتى يستطيع أن يزرع في طلابه القيم العليا والأخلاق النبيلة والآداب الفاضلة التي تجسد سمات وأخلاق أهل القرآن الكريم الأولين الطاهرين.

2- إقامة دروس فقهية ودورات علمية وتعليمية لتثقيف المتعلمين وتبصيرهم بالأحكام الشرعية التي تخص حملة القرآن الكريم،ويجب أن لا يقتصر تعليمهم على الحفظ فقط بل يكن هنالك تنويع بين الحفظ والتجويد ،والتفسير ،والسيرة النبوية ،والأحاديث ..الخ،وجميع ما يخص العلوم الشرعية لأن القرآن الكريم هو مصدر هاته العلوم .

وأخيرا: قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: **"نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله"**. ونقول: لا عزة لأمة القرآن الكريم إلا بالعودة الصحيحة إليه تعلما وتعليما وعملا، ففيه السعادة كل سعادة ومن أخطأ طريقها لاشك أنه في غير الصواب.

الملخص :

تناولنا في بحثنا هذا موضوع يندرج تحت عنوان "أحكام حملة القرآن الكريم وآدابهم من خلال النصوص الشرعية".
-ففي الفصل الأول تطرقنا إلى تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحا، والذي هو كلام ربي العالمين المنزّل على خاتم الأنبياء والمرسلين .وتبيين بعض المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث.
-ذكر الآثار الإيمانية التي تعود على الفرد والمجتمع من تعليم القرآن الكريم وتعلمه والتي بدورها تساهم في استقامة العبد و الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، وعلو شأنه وقدره،وإجلال الله له بشفاعة القرآن له. فالمجتمع الذي يعيش بالقرآن دومًا حينما يستقيم أفراده لابد أن تستقيم بهم الأمة؛ لأنه باستقامة الأفراد تستقيم الأمة، فاذا صلح الفرد صلحت الأمة،فتتقدم وتزدهر وتنعم بالاستقرار والأمان.
-معرفة الآداب الخاصة بحملة القرآن الكريم ،سواءا كان معلما أو متعلما أو قارئا أو من عامة الناس ،فحملة القرآن الكريم لهم صفات وأخلاق يجب أن يتحلوا وينضبطوا ويلتزموا بها،لأنهم يحظون بمكانة عظيمة ومقدسة،ومقام عالٍ وجليل،كيف لا وهم أهل الله وخاصته.
-أما الفصل الثاني فاشتمل على أحكام شرعية تتعلق بحامل القرآن الكريم مع النص والدليل. -المبحث الأول :حكم مس المصحف من المميزين والبالغين المحدثين غير الحدث الأكبر،اختلفوا على قولين: الأول:جمهور العلماء على وجوب الطهارة من مس المصحف كله أو بعضه وهو قول المذاهب الأربع.والقول الثاني على الاستحباب وهو قول عن ابن عباس والشعبي والضحاك , والحكم ابن عتيبة , وداود الظاهري وهو مذهبه.والراجح هو وجوب الطهارة وهو قول الجمهور.
-المبحث الثاني :سجود التلاوة صفتين:خارج الصلاة وأثناء الصلاة،وحديثنا هو عن الحالة الأولى،ولها شروط وهي:شرط الطهارة ،وشرط دخول وقت السجود،والابتعاد عن مبطلات الصلاة.واتفق العلماء على مشروعيته ،لكنهم اختلفوا في صفة مشروعيته أواجبُ هو أم مندوب على ثلاثة آراء:الأول أن سجود التلاوة سنة مؤكدة عقب تلاوة آية السجدة ، ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة. الثاني أن سجود التلاوة سنّة غير مؤكدة ، وإنَّما هو اختياري لمن شاء بهذا قال به بعض المالكية،الثالث قالوا بأنه فضيلة. والراجح هو ما عليه الجمهور بأنَّ سجود التلاوة سنة مؤكدة.
- المبحث الثالث: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ،اختلف الفقهاء في ذلك بين مجوز ومانع على رأيين: الأول ذهب المتقدمون من الحنفية والحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم والزيدية والإباضية إلى عدم الجواز، وذهب الإمامية إلى الكراهة إذا اشترطت الأجرة.والثاني ذهب المتأخرون من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى يجوز للضرورة والحاجة ،والظاهرية إلى الجواز.والراجح هو الجمع بين الأدلة ،واتفاقهم على جواز أخذ الراتب على تعليم القرآن الكريم من الدولة.